قناة

نور الشريعة

القول الزاهر

في قاعدة من لم يكفر الكافر

تأليف

أبي عبدالبر الصالحي

-تقبله الله -

الطبعة الأولى

1437هـ2016 /م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ مما أمتن به الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين أن أكرمهم بالجهاد في سبيله والدعوة إلى العقيدة والدين الخالص، وقد ابتلي المسلمون في هذا الوقت المعاصر، بواقع القهر والإذلال من قِبل طواغيت الحكم، لذا كان الحرص على دين المرء المسلم في هذا الزمن، أشد من حرصهِ من غيره في كثيرٍ من الأزمان وذلك بسبب تلبيس علماء الطواغيت، أحبار السوء، وكما رُويَ عَن ابْن المبارك :وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوك، وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا .أهـ، وقد كان أكثر تلبيس علماء السوء على عباد الله المسلمين في عقيدتهم، وذلك لعلمهم وعلم من ورائهم من طواغيت الحكم أنَّ عقيدة المسلم هي الباعث الحثيث له لقتال هؤلاء الطواغيت وقتلهم، فما كان من عباد الله المسلمين إلَّا أن استمسكوا بعقيدتهم وتوحيدهم، وكما **قال السجستاني في حائيَّتهِ:**

تمسَّكْ بحبل الله واتبع الهدى

ولا تك بدعياً لعلك تفلحُ

ودِن بكتاب الله والسنن التي

أتت عن رسول الله تنجو وتربحُ

ولقد أدَّى استضعاف الحكومات الكافرة وتسلطهم على عبادِ الله المؤمنين إلى فهم بعض النصوص والمفاهيم فهمًا خاطئًا، من ذلك :الإشكال في قاعدة) **:من لم يكفر الكافر فقد كفر**(، أو ما يسمى في المصطلح المُحْدَث بـ) **تكفير العاذر**(، وإنَّ الآثار المترتبة على فهم هذه المسألة ومثيلاتها فهمًا خاطئًا يؤدي إلى تكفير كثيرٍ من المسلمين، وأثر التكفير بعد ذلك هو قتلهم واستحلال أموالهم، و قد حُكيَ إجماعُ العُلَمَاء عَلَى أَنَّ مَنْ تَحَوَّل عَنْ دِينِ الإِْسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَل لِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَنْ بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ(، ثم إن مثل هذه المسائل والرسائل ذات الأهمية تتطلب من الباحث أن يتجرد للدليل الصحيح وذلك لأنها متعلقة بمسائل الاعتقاد وقد كثر فيها اللغط، وقد تُسبب فتنة بين أهل المنهج القويم، والاعتقاد الصافي، إذا لم يُتحرَّ فيها الحق الموافق للدليل، ومثل هذه المسائل الدقيقة تحتاج لمزيد من البحث لا أن يقتصر فيها على العموميات، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم العمل بالعام قبل التفتيش على ما يخصصه، ولو اُلتزِم الأخذ بالعموميات دون البحث عن مخصص لها، لكان مورد العبد الهلاك والضلال، من ذلك ما يعتقد الجهمية، بأن القرآن مخلوق استدلالًا بعموم قوله تعالى) :اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ(، ومن ذلك استدلال من قال بأنَّ الذي لا يكفر الكافر كافر مطلقًا بعموم قوله تعالى) : فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] (البقرة :

[256، والواضح أنَّ الأغلب في من يقول دائماً بالإطلاق في هذه المسائل ومثيلاتها، جاهل في اللغة العربية، من حيث النحو، والبلاغة والصرف، ويذمُّ من يقول بأنَّ الإنسان لا بدَّ أن يعرف اللغة حتى يفهم معنى مثل هذه المسائل، وما ذاك إلا لأن القرآن نزل بها، وكذا أكثر استدلالاتهم بكلام الرجال وبالأخص المتأخرين وأخصُّ منهم أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله، وبعيدين كل البعد عن كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وليس كل من وقع في فهم هذه المسائل يعدُّ من أصحاب الغلو، بل الخطأ وارد، والعذر هو الأجدر في من أخطأ في هذه المسائل، وقد ردَّ على هؤلاء عدد من العلماء الاجلاء كشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، بل ووصمهم بالمارقين، فجاء في الدرر السنية في الكتب النجدية:(1/ 448)

وقد رأيت : سنة أربع وستين / رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين وجحتهم من جنس حجتكم يقولون أهل الأحساء يجالسون : ابن فيروز ويخالطونه هو، وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت ولم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوه الشيخ محمد ولم يقبلها وعاداها.

قالا : ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين، الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام حتى تركوا رد السلام فرفع إلى أمرهم فأحضرتهم وتهددتهم وأغلظت لهم القول فزعموا أولاً : أنهم على عقيدة الشيخ، محمد بن عبد الوهاب وأن رسائله عندهم فكشفت شبهتهم وأدحضت ضلالتهم، بما حضرني في المجلس.

وأخبرتهم ببراءة الشيخ، من هذا المعتقد والمذهب وانه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله، من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله ...ثمَّ قال :وأما : التكفير بهذه الأمور، التي ظننتموها، من مكفرات أهل الإسلام فهذا : مذهب، الحرورية، المارقين .(...أهـ.

وإنِّ العبد الفقير يُوضح هنا هاتيك المسائل،- بإذن الله-بسهولة العبارة والإشكال عند من أخطأ فيها، وتصويب ذلك، والاعتراضات والإيرادات، وإنَّ المرجع في ذلك هو كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، على فهم سلف الأمة، ولا قول فلان أو فلان، وكما قيل: دع عنك أراء الرجال وقولهم

فقول رسول الله أزكى وأشرحُ

وإنَّ العبد الفقير يتجرد ويبرأ من حوله وقوته، إلى حول الله وقوته، والله الموفق لكل خير وهو من يهدي إلى صراط مستقيم. أبي عبد البر الصالحي

5/جمادى الأولى1437/هـ

"من لم يكفر الكافر فهو كافر"

متى يكفر من لم يكفر الكافر

وهذا فيه تفصيل والأقسام في ذلك سبعة

القسم الأول:

من لم يكفر اليهود والنصارى والمشركين سواء كان بنوعهم أو بأعيانهم ، فهذا كافر لتكذيبه بالمقطوع به

القسم الثاني:

من لم يكفر المنتقل إلى ملة أصلية كرجل مسلم انتقل إلى يهودية أو إلى نصرانية أو إلى مجوسية ولم يكفره هذا

فهذا كافر لأنه مكذب بالمقطوع به

القسم الثالث:

من أتى بناقض مجمع عليه وقامت عليه الحجة وانتفت عنه الشبهة ولم يكفره رجل لا لشبهة ولا لتأويل,

وإنما كان هذا لهوى أو لعدم مبالاة

فهذا أيضاً كفر في من لم يكفر الكافر فهو كافر

القسم الرابع:

من لم يكفر المرتكب لناقض لشبهة قامت عنده إما لاعتقاده أن الحجة ما قامت عليه أو أن الشروط ما توفرت فيه فهذا لا يكفر بالإجماع

القسم الخامس:

من لم يكفر الكافر لبدعة عنده) كالمرجي الذي يقيد نواقض الإسلام بالاعتقاد أو الجحود أو الإستحلال(

فهو لم يكفر الكافر لشبهة البدعة عنده

فهذا لا يكفر بالإتفاق,

لأنه لو كفر هذا

لكفرت جميع طوائف أهل البدع من المرجئة والأشاعرة والكرامية و السالمية وجميع هذه الطوائف

ولا قائل بهذا القول

القسم السادس:

من لم يكفر المختلف فيه سواء من االنوع أو من العين كتارك الصلاة والساحر ونحوه

وهذا له حالتان ؛ الأولى:

أن لا يكفره لأنه عمل من الأعمال

)وهذا قول أهل البدع (لا يكفر قولا واحدا

الحالة الثانية:

أن لا يكفر بحكم الموازنة بين الأدلة فهذا لا يكفر بالإتفاق

ولأنه لو كفر هؤلاء لكفر الأئمة الاربعة وكفر أكابر علماء السلف كالزهري وغيره..ولا قائل به

ومن ثم اختلف أئمة السلف في الخوارج

اختلف أئمة السلف في المعتزلة

اختلف أئمة السلف في الأعيان كالحجاج مثلاً

ولم يكن بعضهم يكفر بعضاً بل ولا كان بعضهم يبدع بعضا...

لأن هذا نتيجة تأويل ونتيجة اجتهاد

فهؤلاء الصحابة اختلفوا في كفر الخوارج...

ولا قال الذي يكفرونهم للذين لا يكفرونهم أنتم مرجئة...

ولا قال الذين لا يكفرونهم للذين يكفرونهم أنتم خوارج

وهذا الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومجاهد كانوا يكفرون الحجاج بن يوسف ويرونه مرتداً

وكان محمد ابن سيرين وطائفة لا يرون كفره

ومع ذلك لم يكن يضلل بعضهم بعضاً وما كفر بعضهم بعضا

لأن هذا كان عن اجتهاد ولأن كل واحد يعتقد هل توفرت فيه الأدلة المقتضية لكفره أو الآخر يقول

فمن ثم اختلفوا وما كفر بعضهم بعضاً بل ما بدع بعضهم بعضا بل ما هجر بعضهم بعضا فضلاً عن التبديع فضلاً عن التكفير

القسم السابع:

أن يكون ذلك في الطوائف المتفق عليها ثم ينازع شخص في أعيانهم لا في نوعهم

يعني يقول أنا أوافق على تكفير النوع لكن ما أوافق على تكفير العين

والإجماع قد انعقد على النوع ولم ينعقد على العين

فهذا أيضاً لا يكفر لأنه ما كذب بمقطوع به ومن شروط التكفير أن يكذب بمقطوع به

والمقطوع به النوع دون العين

أما لو كذب بالمقطوع حتى بالعين كما تقدم في القسم الثاني وتقدم في القسم الثالث فإنه يكفر لأن ذلك مقطوع به وهذا غير مقطوع به

فهذه سبعة أقسام في مسألة من لم يكفر الكافر فهو كافر

من لم يكفر الكافر؛ لا من لم يكفر الكفر؟؟؟

من لم يكفر من كافره من المسائل الظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة والأدلة على كفره قطعية، فحكم الكفر يلحق به، كمن لم يكفر اليهود والنصارى، وفرعون، وإبليس ..إلخ.

من لم يكفر من كانت الأدلة قطعية على كفره، إلا أَّ كفره غير معلوم من الدين ضرورة وليس من المسائل الظاهرة، فحكم الكفر يلحقه بعد إقامة الحجة، وهي هنا :)عرض الأدلة(، كالرافضة في عدم الظهور.

من لم يكفر من كانت الأدلة على كفره قطعية، إلا أنَّه منعه منه تكفيره، مانع الجهل، فحكم الكفر يلحق به، ولكنْ بعد زوال اللبس عنه، والشبهة تزال.

مثاله :رجل ذبح لغير الله، فجاء رجل وقال :بأنَّ الفعل كفر وأعلم الأدلة على أنَّ هذا الفعل كفر، ويؤصل لذلك، إلا أني أمنع الحكم عمن فعل هذا الكفر بمانع الجهل لأني أرى أنَّ الجهل مانع من موانع الأهلية المعتبرة كالإكراه، والخطأ.

***إنَّ ظهور المسائل وخفاءها ليس متعلقٍ بظهور الدين فربما يكون الدين وتكون المسألة المراد إلحاق حكم الكفر، بمن لم يكفر الكافر، ليست ظاهرة، وإنما خفية، وكذا العكس، فربما يكون الدين غير ظاهر إلا أنَّ المسألة ظاهرة، فيلحق حكم الكفر بمن لم يكفر الكافر، وهكذا.**

***إنَّ الشبهة تزال، وليست صكًا من الصكوك، كما هو حال النصارى، فالشبهة طارئة، وتزال، لا كما يقول الشيخ محمد رحمه الله، بأنَّ طروء الشبهة بعد البيان ووضوحه، يدرأ حكم الكفر.**

فوائد في مسألة من لم يكفر الكافر:

- إنَّ العجب كل العجب ممن اختنث عقله كاختناث الاسقية، وقد رُوي في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي أنه نهى عن اختناث الاسقية، فكيف بمن اختنث عقله وفهمه، وبدأ يفهم من جانبٍ ضيق؛ لم يفهم أحدٌ من السلف رحمهم الله كفهمه، وزاد على ذلك التشنيع على من خالفه بأنه من المرجئة ومن الضالين المُضلين الذين يلبسون على المسلمين دينهم، وعقيدتهم.
- إن أصل الرد على من تلبس بالشبه في هذه المسألة :أنَّ كل من لم يكفر الكافر المعين الذي دلَّ صريح الكتاب والسنة على كفر فعله، فهو كافر مرتد عن دين الله، حتى وإن كان مصدق بنصوص الكفر التي جاءت بالكتاب والسنة إلا أنه منعه مانعٌ ليس بمعتبرٍ عندنا، وإنما هو من اعتبره مع سبقه بسلف.
- إن هذه المسألة إنما هي مسألة عينية قضائية، وإنما جاءت بالاستقراء، فهو اجماعٌ استقراء.
- إن الله سبحانه وتعالى لا يتعبد عباده بأمرٍ لم يكلفهم فيه صراحةً، فتكفير كل كافرٍ وتكفير من لم يكفر الكافر، لم يأت في كتاب أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون عليه هذه الأحكام التي طالت الأمة، لسوء من لم يفهم نصوصها.
- قال) :ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من أجتهد وإن أخطأ .(شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى.
- حال أهل البدع واحد، ويسري بهم تكفير بعضهم البعض، كما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى) :ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين.(......
- قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى :وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء.(....
- قال ابن تيمية في منهاج السنة) :ومن شأن أهل البدع.(....
- يلزم من قول أن التكفير أصل من أصول الدين نقض الفطرة؛ إذ إن الاطفال لم يكفروا الكفار؛ فهل يلزم من ذلك تكفيرهم....

- روى عبد الله بن الإمام أحمد عنه في الرجل الذي قال إن الله خلق آدم على صورته فقال :على صورة الطين، فقال :أحمد، هذا جهمي، أو هذا كلام الجهمية، فيصح اطلاق مسمى الخوارج على الذي اتسموا بشيء من أصول الخوارج، ولو أصلًا واحدًا لا صفاتهم.

- من المتقرر عن العلماء في دخول العبد للإسلام المجمل الذي يحصل به دخوله الإسلام من عقده؛ كما قال ابن عبد البر في التمهيد :فهؤلاء أصحاب رسول الله-وهم العلماء الفضلاء(.......-

- قلت :فهل علم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أحكام التكفير مع النطق بالشهادتين صراحَةً أم أن هؤلاء سيكابرون ويقولون أنَّ التكفير متضمن لهذا الاعتقاد، ووالله ما أتوا إلا من إعمال عقولهم في مثل هذه المسائل التي لا حظَّ للعقل منها، ولا نصيب.

- إن أهل العلم ممن سبق من السلف ومن تبعهم من الخلف وحتى من يستدل به فهمًا كلامه على صورة خاطئة كأئمة الدعوة النجدية يقررون أنَّ الإسلام هو عبادة الله وترك عبادة ما سواه، حتى قال أبا بطين لما سئل عن) حال بعض الناس شديدي الجهل (.....الدرر السنية؛ فإذن مبلغ العلم الذي ينبغي للعبد أن يحويه وأن يحوزه حتى يتمَّ أصل دينه، هو ما دلَّ عليه الكتابُ والسنة النبوية.

- وفي الإيمان الذي يدخل المرء به الإسلام كما قال ابن حزم في الفصل) :وقال سائر أهل الإسلام :كل من اعتقد بقلبه اعتقادًا لا يشك فيه؛ .(........ فبين ابن حزم رحمه الله :أن تحقق الإسلام إنما يكون باعتقاد الإسلام وبطلان الأديان سواه فهذا مؤمن، وفي هذا الجانب قال ابن القيم كما في طريق الهجرتين :)والإسلام هو توحيد الله(.........، ومن الايات الدالة على توحيد الرسالة : قوله تعالى :قل إن كنتم تحبون الله(.....، وقوله تعالى :فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (.....إلى غير ذلك من الايات الدالَّة على تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم.

- لقد افتى العلماء بأن من استحسن شيئًا من ملل الكفر وقال بأنه من دين الله أن هذا كفر، وهذا يعم كل مسألة شرعية علم بها المرء حكم الله ثم عرف خلافها؛ فاعتقد خلافها هو الصواب، فهل من امتنع عن تكفير هؤلاء الكفار جهلًا منه، أو إعذارًا له لبعض الأدلة التي استقرت عنده فهمها فهمًا خاطئًا، أنه كفر بذلك؛ بالطبع لدينا :لا، ولكن لديهم، نعم؛ فهو كافر خبيث مرتد عن دين الله؛ ولا كرامة، ونعوذ بالله من التقول على الله بلا علم؛ فهل يقال :إنّ من لم يكفر هؤلاء المشركين قد استحسن شركهم وأقرَّه؟ فإن قيل :لأنهم لم يعرفوا أن هذا مشرك وكافر؛ فنقول :إذن هذه مسألة متعلقة بباب الأسماء والأحكام، فهل علم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عند دخولهم الإسلام

أن هذا شرك مخرج من الملة، وهذا كفر غير مخرج من الملة، فإذا لم نجد دليلًا شرعيًا ونصًا في هذه المسألة علمنا أن هذه مسألة معادها إلى الكتاب والسنة متوقفة عليهما؛ كأي مسألة شرعية أخرى؛ لا تهونًا لها أو لشأنها وإنما أن تعلقها بالمسائل السمعية والنقلية التي جاءت عن طريق الوحي لا الفطرة والعقل؛ لذلك ما أوقع من وقع في البدع هذه إلا إعمال عقله فيها كالخوارج وكهؤلاء الغلاة، ومنهجهم حقيقًة يأخذ من لب المرءِ شيئًا؛ وهذا شأن الشبهات؛ ومنهج الشبهات، أقرب للقلوب لأنَّ يها تحكيم العقل، وإن المرء مجبول على تحكيم العقل ما لم يحكمه بشرع الله وبالنقل، لذلك تجد أحد من وقع في هاتيك المسائل يقول لك :بالعقل !رجل ارتكب الشرك وجاء رجل وما كفره وش حكمه، فستقول بالطبع كافر لأنه لم يكفر الكفار فهو راضٍ بمقالتهم، ولو التزم ما جاء بالشرع ولم يتحكم بالنصوص لنجى .والله المستعان.

- إنَّ أمرَ تكفير المشركين كان موجودًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم ومع ذلك، وقد جاءت النصوص الدالَّة على تكفير من قارف الشرك وارتكبه، وحال هذه النصوص كحال غيرها من النصوص الشرعية التي جاء الشرع بالدلالة عليها؛ إلا أنه لم يأتِ تبيين منزلة هذا الحكم الشرعي وفضله، وكفر من لم يفعله، وتوعده بنار جهنم خالدًا مخلدًا فيها؛ أو حبوط عمله، أو اللعنة عليه، إلى غير ذلك من الأمور التي لا بدَّ أن تعلم في مسائل الأصولية الاعتقادية كما هو مزعم القوم من أنها مسألة متعلقو بأصل دين المرء الذي لا يتم إلا به، وهنا لفتة إلى أمر، وهو أنه جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ) :لَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إلا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ إلا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ(؛ فهل حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن أجر تكفير المشركين وأن من فعله عليه من الإثم كذا وكذا وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في عدم تكفير المسلم أيما تشديد كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا) :إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا(؛ وكذا فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ :دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ) :كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ :**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**(...؛ وقد قال أبو ذر رضي الله عنه) :لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم وَمَا مِنْ طَائِرٍ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ، إِلا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا)؛ فكيف لمسألة أصولية لا يصح إسلام المرء إلا بها، لا يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ولم تأت في كتاب الله صراحةً لا ضمنًا، واستقراءً؛ ولم يرتب الشرع عليها الاثم أو يوضح الأجر فيها صراحةً لا ضمنًا والنبي صلى الله عليه وسلم حدّثَ حتى عن القذاة يخرجها الرجل من المسجد له بذلك الأجر؛ فكيف يترك النبي صلى الله عليه وسلم أمته دون بيانٍ واضح لهذه المسألة، ويجعل أمته تستنط هذه المسألة من الأدلة العامَّة التي تدل على هذه المسألة بالتضمين لا التصريح؛ ثمَّ إذا أخطأ أحد في فهم هذه المسألة فهمًا خاطئًا ترتب عليه حكم الكفر والخروج من الجنة ودخوله للنار خالدًا مخلدًا فيها !!وحاشاه صلى الله عليه وسلم.

- وقد روى البيهقي في دلائل النبوة وكذا ابن كثير في البداية والنهاية من حديث أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ :حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ :حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ :حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ :ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :أَحَقٌّ مَا تَقُولُ قُرَيْشٌ يَا مُحَمَّدُ مِنْ تَرْكِكَ آلِهَتَنَا، وَتَسْفِيهِكَ عُقُولَنَا **وَتَكْفِيرِكَ آبَاءَنَا؟** فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم :بَلَى، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَنَبِيُّهُ، بَعَثَنِي لأُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ وَأَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ بِالْحَقِّ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْحَقُّ، أَدْعُوكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، **إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَلا تَعْبُدْ غَيْرَهُ، وَالْمُوَالاةَ عَلَى طَاعَتِهِ**، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَلَمْ يُقِرَّ وَلَمْ يُنْكِرْ، فَأَسْلَمَ وَكَفَرَ بِالأَصْنَامِ، وَخَلَعَ الأَنْدَادَ وَآمَنَ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ مُصَدِّق)؛ فمع ذكر أبي بكر الصديق لمسألة التكفير إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرر له هذه المسألة أصلًا في الدين؛ وهل يسع النبي صلى الله عليه وسلم ألا يذكر هذا الحكم الشرعي أمام أبي بكر مع إنه ذكره للنبي ولم يشترط النبي ذلك، وكيف يترك النبي صاحبه بل أمته، ألا تدخل في الدين، إذ إن التكفير بزعم القوم ثابت بالفطرة والعقل؛ لا بالأدلة الشرعية التي تختلف العقول في فهمها، ثم بعد ذلك يترتب حكم الكفر على من لم يكفر الكافر ابتداءً، وبلا إعذار له، مع أن النبي لم ينبه عل هذه الأمر الذي ما عرفه إلا الأحيمق الحازمي ومن وافقه على منهجه الضال . والله المستعان.

- لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مسائل الايمان والكفر أيما بيان وأيما وضوح؛ فعلى سبيل المثال، سب الله، بينها ، وقد دلل على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصارم المسلول، وهذه المسألة ومثيلاتها من المسائل التي تدل كلمة التوحيد عليها دلالة ظاهرة، وقد بينها عليه الصلاة والسلام، وهي ظاهرة في كلمة التوحيد بل إنها من المسائل الفطرية، وكذلك مسألة الاستهزاء بدين الله، جاءت الأدلة متظافرة في الكتاب والسنة، وكلمة

التوحيد تدل عليها دلالة ظاهرة، وأنها بُينت بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا فقد بين حكم الصلاة وحكم تاركها، وأنه يكفر بذلك كما جاء عند مسلم وغيره، وكذا صحابته الكرام ومن تبعهم، وكما نقل عبد الله بن شقيق العقيلي، وغيره الإجماع السكوتي من الصحابة على تكفير من ترك الصلاة، وغيرها كثير، فلم لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته مسألة من لم يكفر الكافر بيانًا واضحًا صريحًا لا ضمنًا أو استقراءً من النصوص الشرعية، وهي من أصل الدين الذي لن يدخل المرء الإسلام إلا به !!وفي هذا الشأن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى) :أما المسألة الأولى فهل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه (....إلى قوله) :وإن كان ذلك كثيرًا في المتلفسفة(....؛ وحالهم كما ذكرنا من قول ابن تيمية رحمه الله) :ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالًا .(...... وإن هؤلاء القوم ببدعتهم هذه فهم يطعنون بدين الله، لأن الله سبحانه وتعالى قال :)اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا(، وإن كنت لا أقول بأنه يكفر بذلك، لأنه أراد الخير فأخطأه وتأول في ذلك، فأنا أعذره بذلك، وهو لا يعذرني لأنه يرى مثل هذا كفر بالله العظيم، وبدعتهم وهي جعل التكفير مقترن بالدخول بالإسلام شاؤوا أم أبوا فهذا قولهم لا أقول لازمه، وإنما هو قولهم حقيقةً.

- وإن الحق في هذه المسألة أن التكفير حكم شرعي مستقى من الكتاب والسنة كغيره من نصوص الشرع في ظهوره، يطرأ عليه الخفاء في الأعيان، لطروء شبهة تعتري من لم يُكفِّر؛ فمن لم يكفر وأخطأ فهو مخطئ مأجور يبين له ويعلم، ولكن من أبى إلا العناد والهوى والمكابرة بعد ظهور الأدلة القاطعة الظاهرة عنده، فهذا كافر بالله العظيم، ولا كرامة.

- هذه المسألة لم يسبق إليها أحدٌ من السلف وأعني بهم القرون المفضلة الأولى، وإذا عُلم هذا فليعلم المرء أنه على ضلالة نسأل الله السلامة، وقد قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى عندما خاصم أعداءه) :وقلت مرات : أمهلت كل من خالفني في شيء منها ثلاث سنين، فإن جاء بحرف واحدٍ عن احد من القرون الثلاثة التي أثنى عليها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : خير القرون القرن الذي بعثت فيه ....إلى أن قال :فأنا أرجع عن ذلك(...؛ وكذا قال الإمام أبو نصر السجزي في الرد على من أنكر الصوت والحرف : ...)فكل مدعٍ للسنة يجب أن يطالب بالنقل الصحيح بما يقوله، فإن أتى بذلك عُلم صدقه، وقبل قوله، وإن لم يتمكن من نقل ما يقوله عن السلف علم أنه محدث زائغ(.....؛ وعليه؛ فأقول:

    - من قال بهذا القول من سلف هذه الأمة من القرون المفضلة؟

- من قال بهذا القول من سلف هذه الأمة من أي طبقة قبل أئمة الدعوة النجدية الذين لم يقولوا هذا الكلام حقيقةً، أما بزعمكم فقالوه.

فأقول بالنسبة للاعتراض الثاني أن جوابهم سيكون أن السلف لم تكن منتشرة عندهم هذه المسألة وما انتشرت إلا في زمن أئمة الدعوة النجدية، وللرد على ذلك ما يلي:

أ .إن هذه المسألة من أصل الدين زعمتم، فإذا كان ذلك كذلك، وقد جاء تسمية الكفار بأنهم كفار، في كتاب الله، وكُفِّروا، فكيف تكون أصلًا والسلف قبل أئمة الدعوة لم يتطرقوا لها، ولم يولفوا بها الكتب، فهذا أمر تأباه العقول السليمة التي لم تُستنتخث، وإنما هو من قبيل النوك؛ والحمق.

ب .لما أنعم الله على المسلمين بالفتوحات في أقاصي البلدان، في زمن الخلافة الراشدة دخل الاعاجم في صفوف المسلمين، ولم يُذكر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعلمونهم التكفير مع الإسلام مما يدل على أنه ليس من عقد الإسلام وبابه الذي يدخل منه للاسلام، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمون أولئك القوم كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة من حديث أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بن سيرين، قَالَ :نُبِّئْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ) :**تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ لِمَوَاقِيتِهَا فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ**.(

فلو كانا يعلمان الناس غير هذا في أصل دينهم؛ لبُين لنا.

ت .لما ظهرت فرقة القدرية التي تنسب إلى الإسلام في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم؛ لم يأت عمن عاصرهم من الصحابة تكفير من لم يكفرهم؛ بل اكتفوا بتكفيرهم؛ وممن كفرهم ابن عمر، وأنس وحذيفة.

فقد روى مسلم في صحيحه من حديث يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ :كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ :مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ، حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا :لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا، وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ :أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ :فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ، مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ.(

هذا والقدرية مشركون، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الداء والدواء :)ومن هذا شرك القدرية القائلين بأن الحيوان هو الذي يخلق أفعال نفسه.(...

فهذا رجلان أتيا لسؤال ابن عمر عن حكم القدرية؛ فإنهما وإن افترضنا جدلًا أنهما لا يجهلان حكمهم، إلا أن لديهما شبهة جهل، أو :كانا شاكّيَن في أمرهم، ولم يكن يسع ابن عمر أن يؤخر بيان حكم من لم يكفرهم أمام من جاء مستفسرًا عن حكمهم؛ ولديه شبهة جهل؛ خاصَّة وأن القدرية من الفرق التي تنسب للاسلام؛ وعندهم من العلم والعبادة كما جاء في هذا الأثر، وحكمهم لا بدَّ أن يلتبس على كثير ممن ضلَّ أو جهل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ وهنا سؤال:

لماذا لم يكفر ابن عمر من لم يكفرهم، ويقطع هذه المسألة حتى لا يعذر بها أحد؛ ولماذا لم يقل لا يتم لأحد إيمان حتى يكفر من لم يكفرهم؟

والشاهد من ذلك :أن الطوائف الشركية المنتسبة للاسلام كانت موجودة في أواخر عصر الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يرد أنهم كفروا من لم يكفرهم؛ حتى عصر أئمة الدعوة النجدية!!

ثمَّ إن من المتقرر عند كل عاقل أنَّ الطوائف التي ظهر منها الشرك، وأسماها أهلها :مسلمة وموحدة، أنه يلتبس على من بعدهم ممن سمع عنها مع كثرة وقوع الشرك والانحراف والجهل أن يعلموا حكمها إلا من عصم الله سبحانه.

ومما يبين للقارئ أن هناك طوائف من المسلمين تجهل حكم بعض الطوائف المنتسبة للاسلام الواقعة في الشرك الأكبر؛ ومع ذلك لم يكفرهم أهل العلم، ومن ذلك ما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى :ما تقول السادة الفقهاء.....، في هؤلاء التتار الذين يقدمون الشام مرة بعد مرة ....إلى قوله) :وهو حسبنا ونعم الوكيل.(..

فكما يُرى أن كثيرًا من المسلمين في زمن ابن تيمية رحمه الله تعالى جهلوا حكم الله في التتار، إما لعدم علمهم بحالهم، أو عدم العلم بحكم الله فيهم، والشاهد من ذلك :أن هناك من المسلمين جهلوا حكم الله في التتار بل وأسموهم مسلمين بغاة.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كفر التتار وأنهم مرتدون عن دين الله، وأن قتالهم قتال ردة لا بغي، وأن من قال أنهم مسلمين بغاة فقد أخطأوا خطأ فاحشًا، وهذا أقصى ما قاله، ولم يكفر من لم يكفرهم.

فمن قال بأن هذا الاشكال في تكفير المشركين لم يظهر إلا في عصر أئمة الدعوة النجدية فقد أبعد النجعة ولم يدركها، وهذه من الدعاوى الساقطة، التي لا يصدقها إلا من فقد عقله.

ث .لقد تطرق أهل العلم إلى مسألة من لم يكفر الكافر كأبي زرعة والإمام أحمد بن حنبل وسفيان بن عيينة، والقاضي عياض وأبي بكر الباقلاني، والبهوتي، وغيرهم، فلم يذكر أحدٌ منهم هذه المسألة على أنها أصل من أصول الدين التي لا يتمكن المرء من الدخول بالإسلام حتى يعتقدها ويعمل بها؛ بل كانوا يقررون أن مبناها على رد النصوص الشرعية والتكذيب والجحود.

- إن من يدعي ان أئمة الدعوة النجدية قالوا بهذا القول وأنهم كفروا من لم يكفر الكافر اطلاقًا، دون تقييد، ليس لهم حجة في ذلك، بل هم براء من ذلك، ونحن مرجعنا دائمًا الكتاب والسنة لأنهما لا يعتريهما خطأ، وأما أقوال البشر ففيها من الخطأ مالله به عليم، فأئمة الدعوة وعلى رأسهم الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، لهم نقول تقرر أصلًا مسألة العذر بالجهل، وإن كان لهم نقول في عدم الاعذار؛ وأما كتاب الله جل وعلا والسنة النبوية؛ فليس بها من الإشكالات التي ترد على كلام البشر، ومن العجب ممن يستدل على اعتقاده بنصوص أئمة الدعوة، فيقول قال **أحدهم**؛ فتقول من أين جئت بهذا القول وهذا التقرير في المعتقد، فيقول لك :وجدته في الدرر السنية فتقول له :أحدهم هذا؛ من؟ فيقول :لا أدري؛ فنقول :كيف لك وأنت تستدل برجل مجهول على اعتقادك الذي تعتقده!!

  وإني أذكر كلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كلامه المحتمل الذي له تقييد عندنا، ولكنه على ظاهر مفاده الاعذار، ومن ثم ندلل على ما أردناه في هذه النقطة، وإليك نصوص الاعذار:

اقول صريحة للإمام فى العذر بالجهل وعدم تكفير المعين قبل إقامة الحجة عليه

النص الأول -: قوله رحمه الله} وإذا كنا :لا نكفر من عبد الصنم، الذي على] قبر [عبدالقادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله؟ !إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل { سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ] " { سورة النور، آية) [16 :الدرر السنية-1/102 .(104وهذا النص اعترض عليه الخوارج والتكفريين منهم من قال انه مكذوب على الشيخ ولادليل عنده ومنهم من قال لو هو قال كذلك فهو كافر أيضاً !! وهذا النص

ذكره علماء الدعوة السلفية كلهم واولهم اولادة واحفادة مثل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في مصباح الظلام) ص (324وكذلك الشيخ سليمان بن سحمان) منهاج الحق والاتباع ص56، وانظر نصا مشابهاً في الضياء الشارق (.372 وغيرهم كثير حتى من قال منهم بعدم العذر بالجهل ذكرها ايضا مثل : الشيخ علي بن خضير الخضير فى} الرسالة المتممة في مسالة الجهل في الشرك الأكبر{

النص الثانى -: من ذلك قوله رحمه الله) :ما ذكره لكم عني أني أكفر بالعموم فهذا بهتان الأعداء (.ثم قال بعد رده على من يقول بأنه يشترط الهجرة إليه لثبوت وصف الإسلام) :إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت، ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصد الناس عنه .وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنها دين المشركين وزينه للناس، فهذا الذي أكفره .وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً) (مجموع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية،) ص.(.(58/

النص الثالث -: ويقول أيضاً في رد نفس الشبهة ...) :وكذلك تمويهه على الطغام بأن ابن عبد الوهاب يقول :الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر .ونقول :سبحانك هذا بهتان عظيم، بل نشهد الله على ما يعمله من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم، في أي زمان وأي مكان. وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك،وكذلك نكفر من حسنه للناس أو أقام الشبه الباطله على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندما وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها) (مجموع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية،) ص(60/

النص الرابع -: ويقول أيضاً في التكفير وضابطة) :وأما التكفير فأنا أكفر من عرف الرسول، ثم بعدما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفره، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك) (مجموع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية،) ص(38/

النص الخامس -: ويقول أيضاً رحمه الله) :وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن والموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله) (مجموع مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية،) ص.(25/

النص السادس -: قوله _ أيضاً) :- فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية) (الهدية السنية، الرسالة الرابعة(.103

النص السابع -: وأما سؤالكم :هل هذا في المسلم الذي لم يصدر منه شرك بالكلية ؟.

فنقول :أما الشرك الذي يصدر من المؤمن، وهو لا يدري، مع كونه مجتهدا في اتباع أمر الله ورسوله، فأرجو أن لا يخرجه هذا من الوعد .وقد صدر من الصحابة أشياء من هذا الباب، كحلفهم بآبائهم، وحلفهم بالكعبة، وقولهم :ماشاء الله وشاء محمد؛ وقولهم :اجعل لنا ذات أنواط؛ ولكن إذا بان لهم الحق اتبعوه، ولم يجادلوا فيه حمية الجاهلية لمذهب الآباء والعادات.

وأما الذي يدعى الإسلام، وهو يفعل من الشرك الأمور العظام وأما الإنسان الذي يفعلها ؛ بجهالة، ولم يتيسر له من ينصحه، ولم يطلب العلم الذي أنزله الله على رسوله، بل أخلد إلى الأرض، واتبع هواه، فلا أدري ماحاله) الدرر السنية في الأجوبة النجدية(2/103)

النص الثامن -: يقول الإمام رحمه الله في تعليقه على قصة ذات أنواط...) :ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم، بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها، فتفيد التعلم والتحرز، ومعرفة أن قول الجاهل" التوحيد فهمناه "أن هذه من أكبر الجهل، ومكايد الشيطان .وتفيد – أيضاً – أن المسلم إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فنبه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر، كما فعل بنو إسرائيل، والذين سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم–، وتفيد – أيضاً – أنه لو لم يكفر فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظاً شديداً كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم) –كشف الشبهات(46

النص التاسع – : قال وقال بن تيمية رحمه الله) :إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى)) (الفتاوى /3) (((229، يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في تعليقه على هذا الكلام) وهذه صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفيره المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال إن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية)) (مفيد المستفيد) ((ص.(10 :

النص العاشر – : أن معصية الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطر والعقول والعلوم الضرورية ، فلا يتصور أنك تقول لرجل ولو من أجهل الناس أو أبلدهم ، ما تقول فيمن عصى الرسو ل – صلى الله عليه وسلم – ولم ينقد له في ترك عبادة الأوثان والشرك ، مع أنه يدعي أنه مسلم متبع إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول بأن هذا كافر من غير نظر في الأدلة أو سؤال أحد من العلماء ولكن لغلبة الجهل وغربة العلم وكثرة من يتكلم بهذه

المسألة من الملحدين أشتبه الأمر فيها على بعض العوام من المسلمين الذين يحبون الحق) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ص(68

النص الحادى عشر – : لم يكفر البوصيرى وذكر ان نسبه تكفيره إليه من الكذب والبهتان المبين) الدرر السنية(147 /10

النص الثانى عشر : المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين أو يزعم أنه على حق، أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذي بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة، أنا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره

)مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ص(12

مجموع الفتاوى(501 /12)

فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة . ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة .(أهـ.

تفسير قوله تعالى :فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله.

قال ابن كثير :قوله } :فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ { أي :من خلع الأنداد والأوثان (3) وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله، ووحد الله فعبده وحده وشهد أن لا إله إلا هو } فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى { أي :فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم .أهـ.

قال الطبري :فمن يجحد ربوبية كل معبود من دون الله، فيكفر به"=ويؤمن بالله"، يقول :ويصدق بالله أنه إلهه وربه ومعبوده"= (2) فقد استمسك بالعروة الوثقى"، يقول :فقد تمسك بأوثق ما يتمسك به من طلب الخلاص لنفسه من عذاب الله وعقابه . أهـ.

فصل :صفة الكفر بالطاغوت

في هذا الفصل تبيين صفة الكفر بالطاغوت من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نقولات أهل العلم في ذلك، وفيه مسائل:

أولاً :ما معنى الكفر؟

الجواب :التَّعْرِيفُ - 1 : مِنْ مَعَانِي التَّكْفِيرِ فِي اللُّغَةِ : التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ وَهُوَ أَصْل الْبَابِ.

تَقُول الْعَرَبُ لِلزَّرَّاعِ : كَافِرٌ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى } كَمَثَل غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ (1) {

وَأَيْضًا يُقَال : التَّكْفِيرُ فِي الْمُحَارِبِ : إِذَا تَكَفَّرَ فِي سِلاَحِهِ ، وَالتَّكْفِيرُ أَيْضًا : هُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ الإِْنْسَانُ وَيُطَأْطِئَ رَأْسَهُ قَرِيبًا مِنَ الرُّكُوعِ ، كَمَا يَفْعَل مَنْ يُرِيدُ تَعْظِيمَ صَاحِبِهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي مَعْشَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّكْفِيرَ فِي الصَّلاَةِ (2) أَيِ الاِنْحِنَاءَ الْكَثِيرَ فِي حَال الْقِيَامِ.

وَالْكُفْرُ فِي الشَّرْعِ : نَقِيضُ الإِْيمَانِ ، وَهُوَ الْجُحُودُ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى } إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ { (3) أَيْ جَاحِدُونَ.

وَهُوَ بِهَذَا لاَ يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ، لأَِنَّ

---

(1)سورة الحديد . 20 /

(2)حديث " : كان يكره التكفير في الصلاة " ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث 188 / 4) ط الحلبي (ولم نعثر على من أخرجه .

(3)سورة القصص. 48 /

الموسوعة الفقهية الكويتية(227 /13)

الْكَافِرَ ذُو كُفْرٍ ، أَيْ ذُو تَغْطِيَةٍ لِقَلْبِهِ بِكُفْرِهِ ، قَال صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ : الْكُفْرُ شَرْعًا : تَكْذِيبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً.

وَالتَّكْفِيرُ : هُوَ نِسْبَةُ أَحَدٍ مِنْ أَهْل الْقِبْلَةِ إِلَى الْكُفْرِ . وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ مَحْوُهَا بِفِعْل الْحَسَنَاتِ وَنَحْوِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى } : إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ { (1) وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

وَالتَّكْفِيرُ عَنِ الْيَمِينِ : هُوَ فِعْل مَا يَجِبُ بِالْحِنْثِ فِيهَا. (2)

الكفر لغةً :

القاموس المحيط) ص(605 :

الكُفْرُ) بالضم : (ضِدُّ الا يمان ويفتحُ كالكُفُورِ والكُفْرانِ بضمهما . وكَفَرَ نعْمَةَ اللَّهِ و بها كُفُوراً وكُفْراناً : جَحَدَها وسَتَرَها . وكافَرَهُ حَقَّهُ : جَحَدَهُ . والمُكَفَّرُ كمُعَظَّمٍ : المَجْحُودُ النِّعْمَةِ مع ا حسانِهِ . وكافِرٌ : جاحِدٌ لِأَنْعُمِ اللَّهِ تعالى ج : كُفَّارٌ) بالضم (وكَفَرَةٌ) محرَّكةً (وكِفارٌ) ككِتابٍ (وهي كافِرَةٌ من كَوافِرَ . ورجلٌ كَفَّارٌ كشَدَّادٍ

وكَفُورٌ : كافِرٌ ج : كُفُرٌ بضمتين . وكَفَرَ عليه يَكْفِرُ : غَطَّاهُ و الشيءَ : سَتَرَهُ ككَفَّرَهُ . والكافِرُ : الليلُ والبَحْرُ والوادِي العظيمُ والنهرُ الكبيرُ والسَّحابُ المُظْلِمُ والزارِعُ والدِّرْعُ و من الأرضِ : ما بَعُدَ عن الناسِ كالكَفْرِ والأرضُ المُسْتَوِيةُ والغائطُ الوَطِيءُ والنَّبْتُ وع بِبِلادِ هُذَيْلٍ والظُّلْمَةُ كالكَفْرَةِ والداخِلُ في السِّلاحِ كالمُكَفِّرِ كمحدِّث

المعجم الوسيط(2/ 499)

)كفر(

الرجل كفرا وكفرانا لم يؤمن بالوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو بثلاثتها وفي التنزيل العزيز (وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا) ويقال كفر بالله أو بنعمة الله وفي التنزيل العزيز (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم) وفيه أيضا (وبنعمة الله هم يكفرون) كما يقال كفر نعمة الله فهو كافر) ج (كفار وكفرة وهو كفار أيضا وهو وهي كفور) ج (كفر وهي كافرة) ج (كوافر وبهذا تبرأ منه والشيء وعليه كفرا ستره وغطاه ويقال كفر الزارع البذر بالتراب فهو كافر وكفر التراب ما تحته غطاه

معجم اللغة العربية المعاصرة(3/ 1943)

كفَرَ /1كفَرَ بـ يكفُر، كُفْرًا وكُفُورًا وكُفْرانًا، فهو كافر، والمفعول مكفور) للمتعدِّي(

•كفَر الشَّخصُ :أشرك بالله؛ لم يؤمن بالوحدانيّة أو النُّبوَّة أو الشَّريعة أو بها جميعًا "إذا آمن الإنسان بالله فليكن ... لبيبًا ولا يخلط بإيمانه كُفرا} -وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} - {قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ." {

•كفَر النعمةَ /كفَر بالنعمة :أنكرها؛ جحَدها ولم يشكرها" كفَر جميلَ والديه -الكفَر مخبثة لنفس المنعم :قول للتحذير من جحود النِّعمة -أكفر من حمار] مثل} -[وَبِنِعْمَةِ اللهِ يَكْفُرُونَ." {

•كفَر بكذا:

- 1تبرّأ منه" كفر بأسلوب التسلُّط والتكبّر} -إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ." {

- 2كذّب به} " يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ." {

رابعاً :ما المعنى من قول أهل العلم أصل من أصول الدين؟

الجواب:***رابعاً :هل التكفير من لوازم الكفر بالطاغوت، أم هو أصل من أصوله؟***

الجواب : بالمعنى الاصطلاحي لا يكون أصل من أصول الدين أي لم يثبت قبل الحجة الرسالية؛ وإنما هو من المسائل التي الظاهرة التي جاءت عن طريق الكتاب والسنة من الاحكام الشرعية؛ كما قال تعالى: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا

كُنْتَ تَدْرِي؛ وأما إن أريد به الحكم المترتب على من لم يكفر كافرًا وأنه ينقص إيمان المرء ودينه؛ فقد يكون بهذا المعنى أصلًا في أعيان وأنواع دون آخرين؛ كمن كات تكفيره من المعلوم من الدين بالضرورة مثاله: فرعون وهامان وقارون وإبليس فمن لم يكفرهم فقد كفر ونقض أصل دينه؛ إلا إن كان ممن استثني؛ كحديث عهد بإسلام؛ أو ممن نشأ في بادية بعيدة؛ وهكذا. والله تعالى أعلم.

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (52) صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ (53)

قال الزمخشري } :رُوحاً مّنْ أَمْرِنَا { يريد : ما أوحي إليه ، لأن الخلق يحيون به في دينهم كما يحيى الجسد بالروح . فإن قلت : قد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كان يدري ما القرآن قبل نزوله عليه؛ فما معنى قوله } : وَلاَ الإيمان { والأنبياء لا يجوز عليهم إذا عقلوا وتمكنوا من النظر والاستدلال أن يخطئهم الإيمان بالله وتوحيده ، ويجب أن يكونوا معصومين من ارتكاب الكبائر ومن الصغائر التي فيها تنفير قبل المبعث وبعده ، فكيف لا يعصمون من الكفر؟ قلت : الإيمان اسم يتناول أشياء : بعضها الطريق إليه العقل ، وبعضها الطريق إليه السمع ، فعنى به ما الطريق إليه السمع دون العقل؛ وذاك ما كان له فيه علم حتى كسبه بالوحي . ألا ترى أنه قد فسر الإيمان في قوله تعالى } : وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إيمانكم] { البقرة 143 : [بالصلاة؛ لأنها بعض ما يتناوله الإيمان } مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا { من له لطف ومن لا لطف له ، فلا هداية تجدي عليه } صراط الله { بدل . وقرىء» لتهدى «أي : يهديك الله . وقرىء» لتدعو(6/215) . «

قال ابن عطية :وقوله تعالى } : وكذلك أوحينا إليك { المعنى وبهذه الطرق ومن هذا الجنس أوحينا إليك أو بالرسل . والروح في هذه الآية : القرآن وهدى الشريعة سماه }روحاً { من حيث يحيي به البشر والعالم ، كما يحيي الجسد بالروح ، فهذا على جهة التشبيه.

وقوله تعالى } : من أمرنا { أي واحد من أمورنا ، ويحتمل أن يكون الأمر بمعنى الكلام ، و } من { لابتداء الغاية.

وقوله تعالى } : ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان { توقيف على مقدار النعمة . والضمير في } جعلناه { عائد على الكتاب ، و } . يهدي { بمعنى يرشد.

وقرأ جمهور الناس » : وإنك لتَهدي « بفتح التاء وكسر الدال . وقرأ حوشب » : تُهدَى « بضم التاء وفتح الدال على بناء الفعل للمفعول ، وفي حرف أبي » : لتدعو « ، وهي تعضد قراءة الجمهور . وقرأ ابن السميفع وعاصم والجحدري » : لتُهدِي « بضم التاء وكسر الدال.

وقوله } : صراط الله { يعني صراط شرع الله ورحمته وجنته ، فبهذا الوجه ونحوه من التقدير أضيف الصراط إلى الله تعالى . واستفتح القول في الإخبار بصيرورة الأمور إلى الله تعالى مبالغة وتحقيقاً وتثبيتاً ، والأمور صائرة على الدوام إلى الله تعالى ، ولكن جاءت هذه العبارة مستقبلة تقريباً لمن في ذهنه أن شيئاً من الأمور إلى البشر . وقال سهيل من أبي الجعد : احترق مصحف فلم يبق منه إلا قوله } : ألا إلى الله تصير الأمور.(6/61) . {

قال الماوردي } :مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ { فيه وجهان:

أحدهما : ما كنت تدري ما الكتاب لولا الرسالة ، ولا الإيمان لولا البلوغ ، قاله ابن عيسى.

الثاني : ما كنت تدري ما الكتاب لولا إنعامنا عليك ، ولا الإيمان لولا هدايتنا لك وهو محتمل.

وفي هذا الإيمان وجهان:

أحدهما : أنه الإيمان بالله ، وهذا يعرفه بعد بلوغه وقبل نبوته.

الثاني : أنه دين الإِسلام ، وهذا لا يعرفه إلا بعد النبوة.

}وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً { . . . فيه قولان:

أحدهما : جعلنا القرآن نوراً ، قاله السدي.

الثاني : جعلنا الإيمان نوراً . حكاه النقاش وقاله الضحاك.

}وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ { فيه قولان:

أحدهما : معناه : وإنك لتدعو إلى دين مستقيم ، قاله قتادة.

الثاني : إلى كتاب مستقيم ، قاله علي رضي الله عنه.

وقرأ عاصم الجحدري : وإنك لتُهدى ، بضم التاء أي لتُدْعَى.

قوله عز وجل } : صِرَاطِ اللَّهِ { فيه وجهان:

أحدهما : أن صراط الله هو القرآن ، قاله علي كرم الله وجهه.

الثاني : الإِسلام ، رواه النواس بن سمعان الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم .

}أَلاَ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ { يحتمل وجهين:

أحدهما : أنه وعيد بالبعث.

الثاني : أنه وعيد بالجزاء ، والله أعلم.(4/78) .

قال الألوسي } :وكذلك { أي ومثل هذا الإيحاء البديع على أن الإشارة لما بعد } أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مّنْ أَمْرِنَا { وهو ما أوحى إليه عليه الصلاة والسلام أو القرآن الذي هو للقلوب بمنزلة الروح للأبدان حيث يحييها حياة أبدية ، وقيل : أي ومثل الإيحاء المشهور لغيرك أوحينا إليك ، وقيل : أي ومثل ذلك الإيحاء المفصل أوحينا إليك إذ كان عليه الصلاة والسلام اجتمعت له الطرق الثلاث سواء فسر الوحي بالإلقاء أم فسر بالكلام الشفاهي ، وقد ذكر أنه عليه الصلاة والسلام اجتمعت له الطرق الثلاث سواء فسر الوحي بالإلقاء أم فسر بالكلام الشفاهي ، وقد ذكر أنه عليه الصلاة والسلام قد ألقى إليه في المنام كما ألقى إلى إبراهيم عليه السلام وألقى إليه عليه الصلاة والسلام في اليقظة على نحو إلقاء الزبور إلى داود عليه السلام.

ففي الكبريت الأحمر للشعراني نقلاً عن الباب الثاني من الفتوحات المكية أنه صلى الله عليه وسلم أعطى القرآن مجملاً قبل جبريل عليه السلام من غير تفصيل الآيات والسور . وعن ابن عباس تفسير الروح بالنبوة.

وقال الربيع : هو جبريل عليه السلام ، وعليه فأوحينا مضمن معنى أرسلنا ، والمعنى أرسلناه بالوحي إليك لأنه لا يقال : أوحى الملك بل أرسله.

ونقل الطبرسي عن أبي جعفر . وأبي عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن المراد بهذا الروح ملك أعظم من جبرائيل وميكائيل كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصعد إلى السماء ، وهذا القول في غاية الغرابة ولعله لا يصح عن هذين الإمامين ، وتنوين } رُوحاً { للتعظيم أي روحاً عظيماً } مَا كُنتَ تَدْرِى مَا الكتاب وَلاَ * الايمان {الظاهران أن ما الأولى نافية والثانية استفهامية في محل رفع على الابتداء و } الكتاب { خبر ، والجملة في موضع نصب بتدري وجملة } مَا كُنتُ { الخ حالية من ضمير } أَوْحَيْنَا { أو هي مستأنفة والمضي بالنسبة إلى زمان الوحي.

واستشكلت الآية بأن ظاهرها يستدعي عدم الاتصاف بالإيمان قبل الوحي ولا يصح ذلك لأن الأنبياء عليهم السلام جميعاً قبل البعثة مؤمنون لعصمتهم عن الكفر بإجماع من يعتد به ، وأجيب بعدة أجوبة ، الأول : أن الإيمان هنا ليس المراد به التصديق المجرد بل مجموع التصديق والإقرار والإعمال فإنه كما يطلق على ذلك يطلق على هذا شرعاً ، ومنه قوله تعالى } : وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إيمانكم] { البقرة [143 : والأعمال لا سبيل إلى درايتها من غير سمع فهو مركب والمركب ينتفي بانتفاء بعض أجزائه فلا يلزم من انتفاء الإيمان المركب بانتفاء الأعمال انتفاء الإيمان بالمعنى الآخر أعني التصديق وهو الذي أجمع العلماء على اتصاف الأنبياء عليهم السلام به قبل البعثة ، ولذا عبر بتدري دون أن يقال : لم تكن مؤمناً وهو جواب حسن ولا يلزمه نفي الإيمان عمن لا يعمل الطاعات ليكون القول به اعتزالاً كما لا يخفى.

الثاني : أن الإيمان إنما يعني به التصديق بالله تعالى وبرسوله عليه الصلاة والسلام دون التصديق بالله عز وجل ودون ما يدخل فيه الأعمال والنبي صلى الله عليه وسلم مخاطب بالإيمان برسالة نفسه كما أن أمته صلى الله عليه وسلم مخاطبون بذلك ، ولا شك أنه قبل الوحي لم يكن عليه الصلاة والسلام يعلم أنه رسول الله وما علم ذلك إلا بالوحي فإذا كان الإيمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا المجموع ثابتاً قبل الوحي بل كان الثابت هو التصديق بالله تعالى خاصة المجمع على اتصاف الأنبياء عليهم السلام به قبل البعثة استقام نفي الإيمان قبل الوحي وإلى هذا ذهب ابن المنير . الثالث : أن المراد شرائع الإيمان ومعالمه مما لا طريق إليه إلا السمع وإليه ذهب محي السنة البغوي وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل الوحي على دين إبراهيم عليه السلام ولم تتبين له عليه الصلاة والسلام شرائع دينه ، ولا يخفى أنه إذا لم يعتبر كون الكلام على حذف مضاف يلزمه إطلاق الإيمان على الأعمال وحدها وهو خلاف المعروف . الرابع : أن الكلام على تقدير مضاف فقيل التقدير دعوة الإيمان أي ما كنت تدري كيف تدعو الخلق إلى الإيمان وإليه يشير كلام أبي العالية.

وقال الحسين بن الفضل : أي أهل الإيمان أي لا تدري من الذي يؤمن ، وأنت تدري أنه لا يرتضي هذا إلا من لا يدري . الخامس : المراد نفي دراية المجموع أي ما كنت تدري قبل الوحي مجموع الكتاب والإيمان فلا ينافي كونه صلى الله عليه وسلم كان يدري الإيمان وحده ويأباه إعادة } لا { السادس : أن المراد ما كنت تدري ذلك إذ كنت في المهد وإليه ذهب علي بن عيسى وهو خلاف الظاهر ، والظاهر أن المراد استمرار النفي إلى زمن الوحي ، وظاهر كلام الكشف يميل إلى اعتبار نحو ذلك القيد قال : لعل الأشبه أن الإيمان على ظاهره والآية واردة في معرض الامتنان والإيحاء يشمل الإلقاء في الروع وإرسال الرسول فالإيمان عرفه بالأول والكتاب بالثاني على أن الآية تدل على أنه صلى الله عليه وسلم عرفهما بعد أن لم يكن عارفاً وهو كذلك أما أنه عليه الصلاة والسلام عرفهما بعد الوحي فلا فجاز أن يعرفهما به وجاز أن يعرف واحداً منهما معيناً به . وقد دل الدليل على أن المعرف به هو الكتاب والإيمان بعد العقل وقبل الوحي ، والتمسك به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً بشرع من قبله ضعيف لأن عدم الدراية لا يلزمه عدم التعبد بل يلزمه سقوط الإثم إن لم يكن تقصيراً انتهى.

وأنت تعلم أن المتبادر أنه عليه الصلاة والسلام عرفهما بعد الوحي ، وأما قوله قدس سره في تضعيف التمسك بذلك على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً بشرع من قبله أن عدم الدراية لا يلزمه عدم التعبد فقد قيل عليه : إنه ساقط لأنه عليه الصلاة والسلام إذا لم يدر شرعاً فكيف يتعبد به ، وقد يجاب بأن مراد المدقق أن الدراية المنفية الدراية بمعنى العلم الجازم الثابت المطابق للواقع وعدمها لا يلزمه عدم التعبد

إذ يكفي في التعبد بشرع من قبله عليه الصلاة والسلام الظن الراجح ثبوته فلعله كان حاصلاً له صلى الله عليه وسلم.

ومثل هذا الظن يكفي للمتعبدين اليوم بشرع نبيناً عليه الصلاة والسلام فإن أكثر الفروع ظنية ، ومن يتتبع الأخبار يعلم أن العرب لم يزالوا على بقايا من دين إبراهيم عليه السلام من الحج والختان وإيقاع الطلاق والغسل من الجنابة وتحريم ذوات المحارم بالقرابة والصهر وغير ذلك وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحرص الناس على اتباع دين إبراهيم عليه السلام . وفي» الصحيح«أنه صلى الله عليه وسلم كان أي قبل البعثة يتحنث بغار حراء ، وفسر التحنث بالتحنف أي اتباع الحنيفية وهي دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وفي رواية ابن هشام في السير يتحنف بالفاء بدل الثاء ، نعم فسر أيضاً بالتعبد كما في» صحيح البخاري «وباتقاء الحنث أي الإثم كالتحرج والتأثم وكل ذلك مما ذكره الحافظ القسطلاني في شرح الصحيح.

ثم إن الظاهر أن من قال : إنه صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشرع من قبله ليس مراده أنه عليه الصلاة والسلام كان متعبداً بجميع شرع من قبله بل بما ترجح عنده صلى الله عليه وسلم ثبوته . والذي ينبغي أن يرجح كون ذلك من شرع إبراهيم عليه السلام لأنه من ذريته عليهما الصلاة والسلام وقد كلفت العرب بدينه.

وقال بعضهم : إن عبادته صلى الله عليه وسلم التفكر والاعتبار ، ولعله أيضاً مما ترجح عنده عليه الصلاة والسلام كونه من شريعته عليه السلام وربما يقال : بما علمه صلى الله عليه وسلم لا على ذلك الوجه من شرع من قبله أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل موحى إليه وأنه عليه الصلاة والسلام متعبد بما يوحي إليه إلا أن الوحي السابق على البعثة كان إلقاءً ونفثاً في الروع وما عمل بما كان من شرائع أبيه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام إلا بواسطة ذلك الإلقاء وإذا كان بعض إخوانه من الأنبياء عليهم السلام قد أوتي الحكم صبياً ابن سنتين أو ثلاث فهو عليه الصلاة والسلام أولى بأن يوحى إليه ذلك النوع من الإيحاء صبياً أيضاً.

ومن علم مقامه صلى الله عليه وسلم وصدق بأنه الحبيب الذي كان نبياً وآدم بين الماء والطين لم يستبعد ذلك فتأمل.

}ولكن جعلناه { أي الروح الذي أوحيناه إليك ، وقال ابن عطية : الضمير للكتاب ، وقيل : للإيمان ورجح بالقرب ، وقيل : للكتاب والإيمان ووحد لأن مقصدهما واحد فهو نظير } والله وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ] { التوبة. [62 :

}نُوراً { عظيماً } نَّهْدِى بِهِ مَن نَّشَاء { هدايته } مّنْ عِبَادِنَا { وهو الذي يصرف اختياره نحو الاهتداء به والجملة إما مستأنفة أو صفة } نُوراً { وقوله تعالى } : وَإِنَّكَ لَتَهْدِى { تقرير لهدايته ، وبيان لكيفيتها ، ومفعول } لَتَهْدِى { محذوف ثقة بغاية

الظهور أي وإنك لتهدي بذلك النور من تشاء هدايته } إلى صراط مُّسْتَقِيمٍ { وهو الإسلام وسائر الشرائع والأحكام؛ وقرأ ابن السميقع } لَتَهْدِى { بضم التاء وكسر الدال من أهدى ، وقرأ حوشب } لَتَهْدِى { مبنياً للمفعول أي ليهديك الله وقرىء لتدعو.(311/18) .

جاء عن ابن عباس} :وَكَذَلِكَ {هَكَذَا} أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا {يَعْنِي جِبْرِيل بِالْقُرْآنِ} مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكتاب {مَا الْقُرْآن قبل نزُول جِبْرِيل عَلَيْك وَمَا كنت تحسن قِرَاءَة الْقُرْآن قبل الْقُرْآن} وَلاَ الْإِيمَان {وَلَا الدعْوَة إِلَى التَّوْحِيد} وَلَكِن جَعَلْنَاهُ {قُلْنَاهُ يَعْنِي الْقُرْآن} نُوراً {بَيَانا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْي والحلال وَالْحرَام وَالْحق وَالْبَاطِل} نَّهْدِي بِهِ {بِالْقُرْآنِ} مَن نَّشَآءُ {من كَانَ أَهلا لذَلِك} مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لتهدي {لتدعو} إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ {دين مُسْتَقِيم حق } صِرَاطِ الله { دين الله } الذي لَهُ مَا فِي السماوات وَمَا فِي الأرض { من الخلق } أَلاَ إِلَى الله تَصِيرُ الأمور { عواقب الأمور في الآخرة تصير إلى الحكيم الملك.(2/8) .

قال ابن عاشور :واختتام هذه السورة بهذه الآية مع افتتاحها بقوله } : كذلك أوحينا إليك] { الشورى [7 : الآية فيه محسن ردّ العجز على الصدر.

وجملة } ما كنت تدري ما الكتاب { في موضع الحال من ضمير } أوحينا { أي أوحينا إليك في حال انتفاء علمك بالكتاب والإيمان ، أي أفضنا عليك موهبة الوحي في حال خلوّك عن علم الكتاب وعِلم الإيمان . وهذا تحدَ للمعاندين ليتأملوا في حال الرّسول صلى الله عليه وسلم فيعلموا أن ما أوتيه من الشريعة والآداب الخُلقية هو من مواهب الله تعالى التي لم تسبق له مزاولتها ، ويَتضمن امتناناً عليه وعلى أمته المسلمين.

ومعنى عدم دراية الكتاب : عدم تعلق علمه بقراءة كتاب أو فهمه . ومعنى انتفاء دراية الإيمان : عدم تعلق علمه بما تحتوي عليه حقيقة الإيمان الشرعي من صفات الله وأصول الدين وقد يطلق الإيمان على ما يرادف الإسلام كقوله تعالى } : وما كان الله ليضيع إيمانكم] { البقرة [143 : وهو الإيمان الذي يزيد وينقص كما في قوله تعالى } : ويزداد الذين آمنوا إيماناً] { المدثر . [31 : فيزاد في معنى عدم دراية الإيمان انتفاء تعلق علم الرّسول صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام . فانتفاء درايته بالإيمان مثل انتفاء درايته بالكتاب ، أي انتفاء العلم بحقائقه ولذلك قال } : ما كنت تدري { ولم يقل : ما كنت مؤمناً.

وكلا الاحتمالين لا يقتضي أن الرّسول صلى الله عليه وسلم لم يكن مؤمناً بوجود الله ووحدانية إلهيته قبل نزول الوحي عليه إذ الأنبياء والرّسل معصومون من الشرك قبل النبوءة فهم مُوحّدُون لله ونابذون لعبادة الأصنام ، ولكنهم لا يعلمون تفاصيل الإيمان ، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم في عهد جاهلية قومه يعلم بطلان عبادة الأصنام ،

وإذ قد كان قومه يشركون مع الله غيره في الإلهية فبطلان إلهية الأصنام عنده تمحّضه لإفراد الله بالإلهية لا محالة.

وقد أخبر بذلك عن نفسه فيما رواه أبو نعيم في» دلائل النبوءة «عن شداد بن أوس وذكره عياض في» الشفاء «غير معزو " : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمّا نَشَأت أي عقلت بُغِّضَتَ إليَّ الأوْثانُ وبُغض إليَّ الشعرُ ، ولم أهِمَّ بشيء مما كانت الجاهلية تفعله إلا مرتين فعصمني الله منهما ثم لم أعُدْ . " وعلى شدة منازعة قريش إياه في أمر التوحيد فإنهم لم يحاجُّوه بأنه كان يعبد الأصنام معهم . وفي هذه الآية حجة للقائلين بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً قبل نبوءته بشرع.

وإدْخال } لا { النافية في قوله } : ولا الإيمان { تأكيد لنفي درايته إيّاه ، أي ما كنت تدري الكتاب ولا الإيمان ، للتنصيص على أن المنفي دراية كل واحدٍ منهما.

وقوله } : ولكن جعلناه نوراً { عطف على جملة } ما كنت تدري ما الكتاب . { وضمير } جعلناه { عائد إلى الكتاب في قوله } : ما كنت تدري ما الكتاب . { والتقدير : وجعلنا الكتاب نوراً . وأقحم في الجملة المعطوفة حرف الاستدراك للتنبيه على أن مضمون هذه الجملة عكس مضمون جملة } ما كنت تدري ما الكتاب. {

والاستدراك ناشىء على ما تضمنته جملة } ما كنت تدري ما الكتاب { لأن ظاهر نفي دراية الكتاب أن انتفاءها مستمر فاستدرك بأن الله هداه بالكتاب وهدى به أمته ، فالاستدراك واقع في المحزّ . والتقدير : ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ثم هديناك بالكتاب ابتداء وعرفناك به الإيمان وهَدَيت به النّاس ثانياً فاهتدى به من شِئنا هدايته ، أي وبقي على الضلال من لم نشأ له الاهتداء ، كقوله تعالى } : يضلّ به كثيراً ويهدي به كثيراً] { البقرة. [26 :

وشبه الكتاب بالنّور لمناسبة الهَدي به لأن الإيمان والهُدى والعلم تشبَّه بالنور ، والضلال والجهل والكفر تشبه بالظلمة ، قال تعالى } : يخرجهم من الظلمات إلى النّور] { البقرة . [257 : وإذا كان السائر في الطريق في ظلمة ضل عن الطريق فإذا استنار له اهتدى إلى الطريق ، فالنّور وسيلة الاهتداء ولكن إنما يَهتدي به من لا يكون له حائل دون الاهتداء وإلا لم تنفعه وسيلة الاهتداء ولذلك قال تعالى } : نهدي به من نشاء من عبادنا { ، أي نَخلُق بسببه الهداية في نفوس الذين أعددناهم للهُدى من عبادنا . فالهداية هنا هداية خاصة وهي خلق الإيمان في القلب.

}عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لتهدى إلى صراط } { مُّسْتَقِيمٍ * صراط الله الذى لَهُ مَا فِى السماوات وَمَا فِى الارض أَلاَ إِلَى الله تَصِيرُ الامور. {

أي نهدي به من نشاء بدعوتك وواسطتك فلما أثبت الهديَ إلى الله وجعل الكتاب سبباً لتحصيل الهداية عطف عليه وساطةَ الرّسول في إيصال ذلك الهدي تنويهاً بشأن الرّسول صلى الله عليه وسلم.(246/13) .

جاء في أضواء البيان :فَقَوْلُهُ) : مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ (أَيْ مَا كُنْتَ تَعْلَمُ مَا هُوَ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، حَتَّى عَلَّمْتُكَهُ ، وَمَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ تَفَاصِيلُ هَذَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ، حَتَّى عَلَّمْتُكَهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ الَّذِي هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - أَنَّ الْإِيمَانَ شَامِلٌ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ مَعَ الِاعْتِقَادِ.

وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا حَدِيثُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ الْمَشْهُورُ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ» : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا «. . . الْحَدِيثَ ، فَسَمَّى فِيهِ قِيَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا ، وَحَدِيثُ» الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً «، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ» بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. «

وَالْأَحَادِيثُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ مَا أَوْرَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ، فَهُوَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - مَا كَانَ يَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ وَأَوْقَاتَهَا ، وَلَا صَوْمَ رَمَضَانَ ، وَمَا يَجُوزُ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الزَّكَاةِ وَلَا مَا تَجِبُ فِيهِ وَلَا قَدْرَ النِّصَابِ وَقَدْرَ الْوَاجِبِ فِيهِ ، وَلَا تَفَاصِيلَ الْحَجِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى : - وَلَا الْإِيمَانُ.(79/7) .

<u>فصل :قاعدة) :من لم يكفر الكافر(، أو بالمصطلح العصري) :تكفير العاذر.(</u>

كلام ابن سحمان في الشبهتين .والكتاب الاخر.

هنا تأصيل للقاعدة:

أصل أول :أنَّ مرتكب الشرك الأكبر في المسائل الظاهرة كافر مرتد سواء كان جاهلاً أو متأولاً.

من **<u>يعذر</u>** مرتكب الشرك هذا ما نحن بصدد الحديث عنه.

الاشكال في هذه القاعدة عند كثير من أهل العلم ما نقل عن اهل العلم

وما نقل عن أهل العلم لا يخلو من حالين:

الأول :أن يكون النقل ظاهره تكفير العاذر ابتداء.

الثاني :أن يكون النقل ظاهر عدم تكفير العاذر ابتداء إلا بعد إقامة الحجة او المحاجة والمكاشفة.

ثلاثة أمور

*حال العاذر مع مرتكب الشرك من المنتسبين الى الإسلام لا يخلو من حالات:

الأولى :ظهور الفعل وظهور حال الفاعل.

الثانية :ظهور الفعل وخفاء حال الفاعل.

الثالث :خفاء الفعل.

نقل ظاهره تكفير العاذر بالاطلاق والابتداء:

ما نقل عن سفيان بن عيينة :القران كلام الله من قال مخلوق فهو كافر ومن عذره فهو كافر.

النقل 2 :مما قاله الامام أحمد :أن من نقل بخلق القران فهو جهمي كافر، ومن لم يكفر هؤلاء القوم فهو مثلهم.

النقل 3 :ما قاله محمد بن سحنون :أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له، كافر والوعيد جار عليه، ..... ومن شك في كفره وعذابه كفر.

نقل ظاهره عدم تكفير العاذر باطلاق والابتداء:

النقل الأول :ما قاله أبو زرعة :من زعم أن القران مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن الملة ومن شك في كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر.

النقل 2 :سئل الشيخ محمد بن عبد اللطيف ال الشيخ :ما قولكم في مواسم وأعياد تقام في بلادنا الحضرمية كأعياد الجاهلية الأولى....

فأجاب :اعلم أن هذه الأفعال هي من دين الجاهلية التي بعث رسول الله بإزالتها ......)فمن اعتقد جوازه وحله، وأنه عبادة ودين فهو من أكفر خلق الله وأضلهم،) ومن شك في كفرهم بعد قيام الحجة عليهم فهو كافر (وهذا تقييد.

وسئل أيضا مسألة أخرى :عن الأحجار التي يقف بها كعرفة، فأجاب :أن هذه المسألة كسابقتها، كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام، ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه، ..... فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره .ظاهر التقييد.

النقل الاخر :يقول الشيخ سليمان ابن سحمان :ثم لو قدر أن أحدا من العلماء .... أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور ....ولا نقول بكفره لعدم عصمته عن الخطأ ......إلى أن قال) :وأما تكفيره أعني المخطئ والغالط، فهو من الكذب والالزام الباطل، فإنه لم يكفر أحد من العلماء أحداً إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب التي يعذر بها العالم إذا أخطأ ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذه الوصف الذي.(.......

فالنقولات مختلفة بين وجهين، بين التكفير مطلقا والتكفير مقيداً.

والجواب على سبب هذه الفرق بين النقولات هو ما يلي:

الجواب الأول :أن نحمل ما أطلقوه في مواضع على ما قيدوه في أخرى إعمالاً لقاعدة أن المطلق يحمل على المقيد، وهي قاعدة أصولية متقررة.

وقد أشار ابن تيمية على أن من أبرز أسباب الخطأ عند أتباع المذاهب أنهم ما فرقوا بين ما أطلقه أئمتهم في مواضع وقيدوا في مواضع أخرى.

لذلك أهل العلم يقولون :أنه إذا اتحد السبب والحكم يحمل المطلق على المقيد، والمراد بالسبب والحكم هو :الحكم :حكم المسألة، والسبب :العلة.

السبب :عدم تكفير الكافر، والحكم :تكفيره.

وكذا في مسألة التكفير بعد المحاجة والمكاشفة.

وهذا باتفاق اهل العلم.

وإذا اختلف السبب واتحد الحكم، فعلى رأي جماهير العلماء أنه يحمل المطلق على المقيد خلافا لأبي حنيفة.

مثاله :في الظهار :قال تعالى) :فتحرير رقبة(...، وفي كفارة القتل قال تعالى :)فتحرير رقبة مؤمنة(، فهنا :السبب في الظهار :الظهار، والحكم تحرير رقبة، والقتل :أختلف، واتحد الحكم، فيحمل المطلق على المقيد .والأرجح قول الجمهور . والله تعالى أعلم.

الجواب الثاني :أن هذا من قبيل كفر النوع، وأما كفر العين فيراعى فيه ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، ويشهد له قول شيخ الإسلام :أن التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه.

الجواب الثالث :أن نحمل ما أطلقوه على ظهور الدليل ووضوح الحال لدى الخاصة والعامَّة، بحيث يقال أنَّ الحجة قد ظهرت ظهورا ليس بعده الا المكابرة والعناد، وما قيدوا فيه كفر الشاك على البيان والايضاح على خفاء الحال وظهور اللبس.

مثاله :كُفْرُ بشَّار الأسد حاله ظاهر بالاخص في الدولة الإسلامية، فمن شكَّ في كفره أو صحح مذهبه كفر.

مثاله :شخص أجمع أهل العلم على كفره، وكثير من المسلمين لا يعرفونه، فابن عربي كافر وعند أهل العلم من لم يكفره كافر، وذلك لأن فعله ظاهر وحاله ظاهر في زمن أهل العلم، فعند عامي في زماننا لا يعرفه فهذا لا يكفر لأن حاله في هذا الزمن غير ظاهر.

- من جاء النص بتكفيره سواء كان من الافراد أو الطوائف، فهذا جاحد مكذب بالنص فهذا كافر، كعدم تكفير فرعون وابليس، وكاليهودية والنصرانية.

- من جاء تكفير من فعل مكفراً كمن حكم بغير ما أنزل، وهو على أقسام:

.1من امتنع عن تكفير الكافر كمن أكره على الذبح لغير الله فهذا من لم يكفره فلا شكَّ أنه ليس بكافر، وهذا خارج من النقاش أصلاً.

.2من امتنع عن تكفير الكافر لقوله إن من ذبح لغير ليس بكفر أو الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر لأنه ردَّ النصِّ الشرعي.

.3من امتنع عمن ارتكب الكفر، لكونه يرى أن هناك مانعاً وهذا المانع اما انه غير معتبر أو معتبر لكن التنزيل غير صحيح، كمن أقر ان الفعل كفر لكنه يمتنع عن تكفير بمانع.

والمناط في هذه القاعدة هو الجحود والتكذيب :فهذا الرجل هنا ما تحقق فيه المناط، إذن لا بد من كشف اللبس عنه فإن أصرَّ بعد ذلك كفر ولا كرامة.

مثال آخر :رجل قال :في حقِّ رجل استغاث بغير الله في أمر لا يقدر عليه الا الله في بلد من البلدان البعيدة فقال هذا معذور بالجهل، والجهل عذر في بعض المسائل، وهنا ليس الجهل مانعا، لأن المسألة ظاهرة، وهنا العاذر وقع في اللبس بكونه جعل الجهل مانع، وهنا يبين له أن الجهل في هذه المسألة ليس مانع، فإنَّ أصرَّ بعد ذلك عدَّ داخلاً في هذه القاعدة.

وهناك بعض المسائل اختلف فيها السلف في بعض الاعيان فمن مكفر ومن مسلم له، كخلاف السلف في الحجاج الثقفي.

فطاووس وابن جبير يكفرونه، وخالفهم في ذلك ابن عمر رضي الله عنه، فقال طاووس) :واعجباً لإخواننا في العراق يسمون الحجاج مؤمناً.(

*وهنا مسألة :من لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر، فمن قال هم إخواننا أو هم على منهج قويم فهو مثلهم كافر لأنها مسألة ظاهرة وقد جاء بها النص ولا خلاف في ذلك .والله تعالى أعلم.

*لا تنس :التكفير هو من باب الأسماء والاحكام ليس للعقل منها نصيب ثم إنها ما جاءت الا بالنص والدلالة والتبعية.

*التكفير من الاحكام الشرعية يراعى فيه الظهور والخفاء، فهناك مكفرات حكمها معلوم من الدين بالضرورة، وهناك دونها، وهناك أشخاص أو طوائف حكمهم ظاهر أو بين، وكفرهم معلوم من الدين بالضرورة وهناك من دونهم، فالحكم يختلف بحسب هذه الاعتبارات.

*هناك حالات قد تلتبس بعض جزئياتها حتى على الخاصة، فكيف بغيرهم، كهذه المسائل.

*ضابط قيام الحجة في باب تكفير العاذر:

وهو في نقطتين:

1.أن يبلغ العاذر حكم الله في المسألة.

2.تحقق انطباق حكم الله على الفاعل، عندئذ من أصرَّ أو كابر، لحقه حكم القاعدة.

ومتى نقول بالمحاجة أو المكاشفة، إذا كان الفعل ظاهر وحال الفاعل غير ظاهر، أو الفعل غير ظاهر.

وان مرتكب الشرك الأكبر المنتسب للإسلام، فهذا كافر، وأما عاذره فتكلم عليه قبل قليل.

عاذر العاذر لا يلحقه الحكم، بل الحاقه بذلك بعيد، وإن اهل السنة في هذا يخطئون ولا يكفرون، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية.♫

أصول مقررة لا بد من التقديم بها بين يدي هذا الناقض:

-1 مرتكب الشرك الأكبر في المسائل الظاهرة يكفر جاهلا كان أو متأولا.

-2 قاعدة من لم يكفر الكافر.. مجمع عليها بين سلف الأمة وكبار الأئمة في الجملة وليست على اطلاقها بل لها ضوابط وقيود سيأتي تفصيلها لاحقا إن شاء الله.

-3 هذه القاعدة ليست من بدع الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما يقول بعض الضلال بل هذه القاعدة نص عليها غير واحد من سلف الأمة كسفيان بن عيينة ، وأبو زرعة ، وأحمد بن حنبل ، و محمد بن سحنون وابو بكر بن عياش ،و يزيد بن هارون ،وغيرهم ومن تتبع واستقرأ كلامهم وجد ذلك ظاهرا في تأصيلاتهم بلعض المسائل وحكمهم على المنحرفين فيها.

-4 المقارف لهذا الناقض مرتكب للكفر بإجماع أهل العلم والكفر يلحقه ابتداء في مواضع وبعد إقامة الحجة في مواضع كما سيأتي بيانه وتفصيله.

-5 مناط هذا الناقض هو التكذيب والجحود والرد لحكم الله بعد معرفته يقول تعالى}:وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ {ويقول}:وَمَا يَجْحَدُ بِآياتِنَا إِلاّ الظَّالِمُونَ {،ويقول} وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاّ الْكَافِرُونَ{

-6 ويخرج من عموم هذه القاعدة المسائل التي هي محل خلاف بين أئمة الإسلام كترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج، فهذه المسائل لاتأخذ حكم ما هو

مقرر من أحكام تحت هذا الناقض وأهل العلم قد اختلفوا أيضا في جزئيا بعض الموانع

- مثال إختلف العلماء في ثبوت الردة على مرتكب الكفر في سن التمييز قبل البلوغ و حال فقد العقل بسبب محرم مثل السكران

القول الأول:

وقال به أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن،والمالكية،وأحمد في رواية،وهو:

أن البلوغ ليس شرطا من شروط صحة الردة،فكل صبي مميز وقع في الكفر حكم عليه بالارتداد ،غير أن أحكام الاستتابة ،والقتل تؤخر إلى البلوغ ،فإن تاب ترك، وإن أصر على كفره قتل مرتدا .

القول الثاني:

وقال به أبو يوسف من الأحناف والشافعية وأحمد في رواية وهو :أن البلوغ شرط في صحة الردة ، فعلى ذلك لا تصح الردة من الصبي المميز، ولا تجرى عليه أحكام الردة حتى يبلغ

القول الأول:

وقال به الحنفية وأحمد في رواية وهو أن ردة السكران لا تقع

القول الثاني:

وقال به الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين عنه وهو أن الردة تقع من السكران ولكنه لا يقتل حتى يفيق ثم يُستتاب فإن تاب وإلا قتل

- مثال مانع الإكراه أهل العلم متفقون على اعتباره مانعا ولكنهم اختلفوا في حده فالشافعية مثلا يتوسعون في حد الإلجاء في الإكراه فيجعلون مجرد الحبس اكراه ملجئ مانع من لحاق الكفر على مرتكبه

بينما خالف في ذلك الجمهور وجعلوا حد الإكراه الملجئ : هو كل ما أفضى إلى فوات النفس أو فوات عضو أو حصول عذاب شديد لا تطيقه نفس المكلف السوية

ولا بد من التفريق بين من توقف ردا لنصوص القران وبين من اختلط عليه في فهم جزئيات مانع من موانع التكفير ولم يبين له

اذن فأهل العلم لا يتعاملون مع قاعدة من لم يكفر الكافر في حق المنتسب للإسلام على الإطلاق بل يجعلون لها قيدا ما يجرون الكفر فيها على المنتسب الا بعد اقامة الحجة

7- الناس مع هذه القاعدة على ثلاثة أصناف : صنف أراد الحق فأصابه جعلني الله وإياكم منهم، وصنف أراد الحق فأخطأه فهؤلاء يرجى لهم الهداية والرجوع لأن أصل النية حسن ،وصنف أراد أن يحقق هوى في نفسه فوكل إلى نفسه فحرم الهداية فضل نعوذ بالله من ذلك ...

8- ضابط المسائل الظاهرة:

كل علم ظهرت أدلته وأجمعت عليه الأمة وظهر علمها للعام والخاص

ضابط المسائل الخفية:

هي كل مسألة يعلمها الخاصة دون العامة وذلك لخفائها وعدم اشتهارها

وهي مسائل يسع المكلف جهلها

وهي مسائل غير معلومة من الدين بالضرورة

وهي مسائل خفية لا بد فيها من إقامة الحجة وكشف الشبهة

مسألة:

أهل العلم يقسمون هذا الناقض إلى أقسام:

أ- القسم الأول :أناس جاء النص بتكفيرهم بأعيانهم وهم على قسمين:

-طوائف :كاليهود ، والنصارى..

-أفراد :كفرعون ، وهامان , قارون، النمرود،ابو جهل ،أبولهب...

وحكم هذا القسم:

من لم يكفرهم بأعيانهم فهو كافر لأنه مكذب للنص الشرعي الذي دل صراحة على كفرهم وتحقق مناط الرد والجحود ظاهر هنا يقول تعالى) :وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون (**والجحد هو التكذيب باللسان لما ثبت بالشرع**

وقدحكى القاضي عياض في) الشفاء (الإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم ,أو شك . قال القاضي أبو بكر :لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم، فمن وقف في ذلك، فقد كذب النص أو التوقيف، أو شك فيه والتكذيب، أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر "ا .هـ ص267جـ 2الشفاء.

و حكى الشيخ أبو بطين الإجماع على من لم يكفر اليهود والنصارى .

فيقول رحمه الله:وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال".ا.ه الدرر69-12:

وكفر اليهود والنصارى يعد من المعلوم من الدين بالضرورة لا يجهله العامة ولا الخاصة بل لا يصح إيمان لأحد حتى يعتقد بطلان كل دين يخالف الإسلام

ب -القسم الثاني :أقوال وأفعال جاء النص بتكفير فاعلها : كالاستغاثة بغير الله في أمر لا يقدر عليه إلا الله أو النذر لغير الله أو الذبح أو التحاكم إلى الطاغوت أو الاستهزاء بالله أو بالدين أو بالرسول الأمين..

-وحكم هذا القسم:

من توقف أو شك في كفر مرتكب أحد هذه النواقض فإنه لا يخلو من حالات:

-1 أن يمتنع عن تكفيره لكون ما وقع فيه ليس بكفر كأن يقول الذبح لغير الله ليس بكفر فهذا نسأل الله السلامة والعافية يلحقه الكفر...

-2 أن يمتنع عن تكفيره مع إقراره بأن ما وقع فيه المعين كفر ولكنه امتنع عن تكفير المعين لوجود مانع منع من نزول الحكم على مرتكب الكفر وهذا لا يخلو من حالات:

أ- أن يكون المانع الذي أورده معتبر والتنزيل صحيح فهذا لا يدخل في القاعدة.

ب- أن يكون المانع غير معتبر أو أنه معتبر والتنزيل غير صحيح فهذا لا يلحقه الحكم إلا بعد المحاجة والمكاشفة أو بعبارة أخرى) بعد إقامة الحجة(

تنبيه:

طبعا وتنزيل الأحكام على المعينين هي من المسائل التي تتوقف على نظر واجتهاد المتأهل في هذا الباب فمن ملك هذه الآلة جاز له الخوض والنظر في هذه المسألة ومن لا فلا

لماذا نقول لا يتكلم إلا المتأهل من أهل العلم:

لأن الله قال فسألوا أهل الذكر ,..والعالم هو الذي يعرف الحكم الشرعي و واقع المسألة ومن عرف الحكم وجهل الواقع لا يجوز له ان يحكم ومن عرف الواقع وجهل الحكم كذلك

والمتأهل من أهل العلم في هذا الباب بين المصيب والمخطئ فقد يكون الصواب مع من كَّفر والخطأ مع خلافه وقد يكون العكس

- مسألة أشكلت على كثير من الناس :

ما ينقل عن أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة وهو في الحقيقة لا يخلو:

- إما أن يكون نقل ظاهره تكفير العاذر ابتداء

□ أو نقل ظاهره عدم تكفير العاذر ابتداء وإنما بعد إقامة الحجة

ويشهد للأول:

-ما قاله سفيان بن عيينة":القرآن كلام الله عز وجل، من قال :مخلوق فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر)"السنة لعبد الله بن أحمد (

-ما قاله الإِمَام أَحْمد فِي عقيدته لما ذكر أَن من قَالَ بِخلق الْقُرْآن فَهُوَ جهمي كَافِر قَالَ وَمن لم يكفر هَؤُلَاءِ الْقَوْم فَهُوَ مثلهم.

-وما قاله محمد بن سحنون" :أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر)."الصارم المسلول(

-وما قاله أبو بكر بن عياش حينما سئل :ما تقول فيمن يقول :القرآن مخلوق؟ قال) :كافر، ومن لم يقل أنه كافر فهو كافر) (الابانة لابن بطة(

يقول يزيد بن هارون " :من قال :القرآن مخلوق فهو كافر، ومن لم يكفره فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر) " الابانة لابن بطة(

يقول شيخ الإسلام :أما من اقترن بسببه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره.ا.ه الصارم المسلول586:

و ما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب ": وما أحسن ما قاله واحد من البوادي، لما قدم علينا وسمع شيئاً من الإسلام، قال :أشهد أننا كفار - يعني هو وجميع البوادي -، وأشهد أن المطوع الذي يسمينا أهل إسلام أنه كافر".ا.ه الدرر119-8:

جاء في الدرر عن بعض علماء نجد " : فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين ; فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم".ا.ه291-9

يقول الشيخ عبد الله، والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله تعالى :لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين أو يشك في كفرهم؛ وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر،..وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم من شم رائحة الإيمان.ا.ه الدرر-4: 409

-ويشهد للثاني:

ما قَالَه أَبُو زرْعَة من زعم أَن الْقُرْآن مَخْلُوق فَهُوَ كَافِر بِاللَّه الْعَظِيم كفرا ينْقل عَن الْملَّة وَمن شكّ فِي كفره مِمَّن يفهم وَلَا يجهل فَهُوَ كَافِر) " كشف الاوهام والالتباس عن تشبيه بعض الاغبياء من الناس (

سئل الشيخ محمد بن عبد اللطيف ال الشيخ:

المسألة الأولى :وهي قوله :ما قولكم في مواسم وأعياد تقام في بلادنا الحضرمية، كأعياد الجاهلية الأولى، على بعض الأضرحة في مختلف الأقطار، لمن يدعون لهم الولاية، ويفدون من كل فج عميق، رجالا وركبانا، وتضرب إليها أكباد الإبل، وتقام عندها الحضرات، والموالد والاحتفالات العظيمة، حول تلك القباب الهائعة، والتوابيت الكبيرة، فمن مقبل وملتثم وباك، ومتمسح بالأركان، وآخذ من ذياك التراب، يذره على رأسه للتبرك، والإكثار من الخير، وتشاع فيها الفواحش، والمنكرات ... إلى آخر السؤال؟

الجواب :وبالله التوفيق :اعلم أن هذه الأفعال هي من دين الجاهلية التي بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنكارها وإزالتها،ومحو آثارها، لأنها من الشرك الأكبر، الذي دلت الآيات المحكمات على تحريمه؛ وهذه الأعياد تشبه أعياد الجاهلية، فمن اعتقد جوازه وحله، وأنه عبادة ودين، فهو من أكفر خلق الله وأضلهم، ومن شك في كفرهم بعد قيام الحجة عليهم فهو كافر".ا.ه) الدرر-10: 439-440)

وقال رحمه الله في المسألة التي تليها:

المسألة الثانية :فيمن خصص بعض المواضع، كبعض الأحجار التي يعتقدون فيها، أن من وقف بها نهار تاسع ذي الحجة، كأنما وقف بعرفة، وبذلك يسقط عنه فرض الحج، فهل يكفر معتقد ذلك، أم لا يكفر إلا بعد التعريف، والإصرار على ذلك؟

الجواب :إن هذه المسألة كالتي قبلها، لأن من خصص بعض المواضع بعبادة، أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج، كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام؛ ومن شك في كفره، فلا بد من إقامة الحجة عليه، وبيان أن هذا كفر وشرك، وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله، التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله، فإذا أقيمت الحجة عليه، وأصر فلا شك في كفره.ا.ه)الدرر(443-10:

قال الشيخ سليمان بن سحمان:

ثمَّ لَو قدر أَن أحدا من الْعلمَاء توقف عَن القَوْل بِكفْر أحد من هَؤُلَاءِ الْجُهَّال المقلدين للجهمية أَو الْجُهَّال المقلدين لعباد الْقُبُور أمكن أَن نعتذر عَنهُ بِأَنَّهُ مخطيء مَعْذُور وَلَا نقُول بِكُفْرِهِ لعدم عصمته من الْخَطَأ وَالْإِجْمَاع فِي ذَلِك قَطْعِيّ وَلَا بدع أَن يغلط فقد غلط من هُوَ خير مِنْهُ كَمثل عمر بن الْخطاب فَلَمَّا نبهته الْمَرْأَة رَجَعَ فِي مَسْأَلَة الْمهْر وَفِي غير ذَلِك وكما غلط غَيره من الصَّحَابَة

وَقد ذكر شيخ الْإِسْلَام فِي رفع الملام عَن الْأَئِمَّة الْأَعْلَام عشرَة أَسبَاب فِي الْعذر لَهُم فِيمَا غلطوا فِيهِ وأخطأوا وهم مجتهدون

وَأما تكفيره أَعنِي المخطيء والغالط فَهُوَ من الْكَذِب والإلزام الْبَاطِل فَإِنَّهُ لم يُكفر أحدٌ من الْعلمَاء أحدا إِذا توقف فِي كفر أحد لسَبَب من الْأَسْبَاب الَّتِي يعْذر بهَا الْعَالم إِذا أَخطَأ وَلم يقم عِنْده دَلِيل على كفر من قَامَ بِهِ هَذَا الْوَصْف الَّذِي يكفر بِهِ من قَامَ بِهِ بل إِذا بَين لَهُ ثمَّ بعد ذَلِك عاند وكابر وأصر وَلِهَذَا لما اسْتحلَّ طَائِفَة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ كقدامة بن مَظْعُون وَأَصْحَابه شرب الْخمر وظنوا أَنَّهَا تُبَاح لمن عمل صَالحا على مَا فهموه من آيَة الْمَائِدَة اتّفق عُلَمَاء الصَّحَابَة كعمر وَعلي وَغَيرهمَا على أَنهم يستتابون فَإِن أصروا على الاستحلال كفرُوا وَإِن أقرُّوا بِالتَّحْرِيمِ جلدُوا فَلم يكفروهم

بالاستحلال ابْتِدَاء لأجل الشُّبْهَة الَّتِي عرضت لَهُم حَتَّى يبين لَهُم الْحق فَإِذا أصروا على الْجُحُود كفرُوا وَلَكِن الْجَهْل وَعدم الْعلم بِمَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أوقعك فِي التهور بِالْقَوْلِ بِغَيْر حجَّة وَلَا دَلِيل بالإلزامات الْبَاطِلَة والجهالات العاطلة وَكَانَت هَذِه الطَّرِيقَة من طرائق أهل الْبدع فنسج على منوالهم هَذَا المتنطع بالتمويه والسفسطة وَمَا هَكَذَا يَا سعد تورد الْإِبِل".ا.هـ) كشف الاوهام والالتباس عن تشبيه بعض الاغبياء من الناس(71-70:

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله حفيد الأمام محمد:

"فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بينت له الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء :على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر".ا.ه الدرر160-8:

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب :

ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم ;فهذا النوع أيضا لم يأت بما دلت عليه لا إله إلا الله من نفي الشرك، وما تقتضيه من تكفير من فعله، بعد البيان إجماعا.ا.ه)الدرر :2-207)

والذي يظهر من كلام الشيخ رحمه الله أن الكفر لا يلحق العاذر إلا بعد البيان وهذا يؤيد ما ذكرناه من أن العاذر لا يكفر ابتداء وإنما يكفر بعد المحاجة والمكاشفة فإن أصر لحقه الحكم.

=فتبين مما مضى من كلام أهل العلم أن تكفير مرتكب الشرك من المنتسبين إلى الاسلام تعد من المسائل الخفية التي قد تخفى على العامة وتلتبس على الخاصة في بعض الحالات

وهذا النقل يدل على أن مسألة من لم يكفر الكافر مسألة يعتريها الخفاء ولذلك لا يلحق الكفر صاحبها الا بعد قيام الحجة عليه

-ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بما يلي:

-1نحمل ما أطلقوه في مواضع على ما قيدوه في أخرى إعمالا للقاعدة الأصولية المطلق يحمل على المقيد وهذا دارج عند أهل العلم فهم يجملون في مواضع ويفصلونها في أخرى.

-2أن هذا من قبيل إطلاق القول في كفر النوع وأما كفر العين فيراعى فيه ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

وفي ذلك يقول شيخ الاسلام ابن تيمية :مجموع الفتاوى498-12:

الأصل الثاني " أن التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه . وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار :فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه.

-3أن نحمل ما أطلقوه على ظهور الدليل و وضوح الحال لدى الخاصة والعامة بحيث يقال أن الحجة قد بلغت ، وظهرت ظهورا ليس بعده إلا المكابرة والعناد

-ونحمل ما قيدوا فيه كفر الشاك على البيان والإيضاح على خفاء الحال وظهور اللبس

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :فلما طال الزمان خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرا لهم ودق على كثير من الناس ما كان جليا لهم فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة ما لم يكن مثل هذا في السلف وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين يغفر الله لهم خطاياهم ويثيبهم على اجتهادهم.ا.ه)الفتاوى-13: 65)

ويشهد لهذا التوجيه:

ماقاله الشيخ عبد الله، والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله تعالى :لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين أو يشك

في كفرهم؛ وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر،..وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم من شم رائحة الإيمان.ا.ه الدرر-4: 409

وفي موضع آخر ذكروا نفس السياق واضافوا..": وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة، التي يكفر تاركها، وبين من لا شعور له بذلك، وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام، في المسائل التي قديخفى دليلها على بعض الناس.

وعلى هذا القول :فالجهمية في هذه الأزمنة، قد بلغتهم الحجة، وظهر الدليل، وعرفوا ما عليه أهل السنة والجماعة، واشتهرت التفاسير والأحاديث النبوية، وظهرت ظهورا ليس بعده إلا المكابرة والعناد، وهذه هي حقيقة الكفر والإلحاد، كيف :لا؟ وقولهم يقتضي من تعطيل الذات والصفات، والكفر بما اتفقت عليه الرسالة والنبوات.ا.ه الدرر436-10:

=إذن العاذر له حالات:

-1 أن يعذر من صرح النص بكفره بعينه فهذا يكفر

-2 أن يعذر مقارف الكفر الصراح المجمع عليه من المنتسبين للإسلام لأنه يرى أن ما وقع فيه ليس بكفر فهذا يكفر

-3 أن يعذر مقارف الكفر من المنتسبين للإسلام لمانع ظن أنه يمنع من لحاق الكفر وهو يرى أن الفعل كفر ولكن عذره لمانع فهذا لا يكفر الا بعد اقامة الحجة وكشف الشبهة .

-4 أن يعذر أو يتوقف لجهله بحال مقارف الكفر من المنتسبين للإسلام فهذا يعذر حتى يظهر له الحال فإن ظهر له الحال ولم يكفره كفر والعياذ بالله.

-#وهناك وقائع نقلت عن السلف بان منها أنهم اختلفوا في تكفير بعض الأعيان ومع ذلك لم يعملوا في بعضهم هذه القاعدة وهذا محمول على عدم توفر شروط التكفير في حق العاذر

فالحجاج مثلا كفَّره بعض التابعين كـ طاووس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وخالفهم ابن عمررضي الله عنهما وأهل العراق ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا

يقول طاووس" : عجبا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا " هذا قول طاووس وهو ممن يرى كفر الحجاج ومع ذلك لم يكفر من لم يكفره بل سماهم إخواننا

أطراف هذه المسألة ثلاثة:

-1مرتكب الشرك الأكبر المنتسب للإسلام -2 عاذره -3 عاذر العاذر

-فالأول يكفر جاهلا كان أو متأولا لارتكابه الشرك الأكبر في مسألة ظاهرة

-الثاني لا يكفر ابتداء بل يكفر مآلا بعد المحاجة والمكاشفة) إقامة الحجة (على تفصيل يرجع فيه إلى المفتي المتأهل

تنبيه:المحاجة والمكاشفة تتسع دائرتها في حالات وتضيق في أخرى فمثلا :هناك حالات يختلف فيها الحكم فمن كان مظنة الجهل والخطأ أو مظنة الجهل بحال مرتكب الشرك فدائرة المحاجة والمكاشفة تتسع في حقه

ومن كان في مظنة العلم فدائرة المحاجة والمكاشفة تضيق في حقه مالم يكن هناك لبس قوي أو تأويل سائغ

-الثالث لا يلحقه الحكم إن توقف في الثاني أو شك بل أهل السنة يحكمون بخطئه فحسب وإلحاقه بحكم الأول بعيد والله تعالى أعلم

يقول الامام الملطي)وهو أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن :(في كتابه : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع(41)

فأما الذي يكفر فيه معتزلة بغداد معتزلة البصرة القول في الشاك والشاك في الشاك ومعنى ذلك أن معتزلة بغداد والبصرة وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شك في كافر فهو كافر لأن الشاك في الكفر لا إيمان له لأنه لا يعرف كفرا من إيمان فليس بين الأمة كلها المعتزلة ومن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر ثم زاد معتزلة بغداد على معتزلة البصرة أن الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى الأبد إلى ما لا نهاية له كلهم كفار وسبيلهم سبيل الشاك الأول وقال معتزلة البصرة الشاك الأول كافر لأنه شك في الكفر والشاك الثاني الذي هو شاك في الشك ليس بكافر بل هو فاسق لأنه لم يشك في الكفر إنما شك في هذا الشاك أيكفر بشكه أم لا فليس سبيله في الكفر سبيل الشاك الأول وكذلك عندهم الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى ما لا نهاية له كلهم فساق إلا الشاك الأول فإنه كافر وقولهم أحسن من قول أهل بغداد.ا.ه

تنبيه :ولا بد من التفريق بين من توقف ردا لنصوص القران وبين من اختلط عليه في فهم جزئيات من موانع التكفير ولم يبين له

اذن فأهل العلم لا يتعاملون مع قاعدة من لم يكفر الكافر في حق المنتسب للإسلام على الإطلاق بل يجعلون لها قيدا ما يجرون الكفر فيها على المنتسب الا بعد اقامة الحجة

- أحوال العاذر مع الواقع في الكفر من المنتسبين إلى الإسلام:

- =1الفعل ظاهر وحال الفاعل ظاهر فهنا دائرة الإعذار تضيق أو تنعدم

- =2الفعل ظاهر وحال الفاعل غير ظاهر فهنا الدائرة تتسع

- =3الفعل غير ظاهر فالدائرة هنا تتسع

- تكفير المشرك حكم شرعي كسائر الأحكام يراعى فيه الظهور والخفاء في الفعل والفاعل

وعلى ذلك فليس كل من لم يكفر الكافر يكفر مباشرة بل هذا بحسب نوع المسألة فهناك مكفرات حكمها معلوم من الدين بالضرورة وهناك مكفرات دونها وهناك أشخاص أو طوائف حكمهم ظاهر وبين وكفرهم معلوم من الدين بالضرورة وهناك من هو دونهم وهكذا

ضابط قيام الحجة في هذا الباب:

-1 أن يبلغ العاذر حكم الله في المسألة

-2 تحقق انطباق الحكم على الفاعل

فإذا أصر العاذر بعد ذلك وعاند كفر لأنه رد حكم الله بعد معرفته

-فائدة في قيام الحجة:

يقول بعض أئمة الدعوة في سياق الجواب عن حكم الجهمية:

وأما قوله - عن الشيخ محمد، رحمه الله :- إنه لا يكفر من كان على قبة الكواز، ونحوه، ولا يكفر الوثني حتى يدعوه، وتبلغه الحجة، فيقال :نعم ;فإن الشيخ محمدا رحمه الله، لم يكفر الناس ابتداء، إلا بعد قيام الحجة والدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة، وعدم علم بآثار الرسالة، ولذلك قال :لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحجة، فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها.

وفي هذه الأزمان، خصوصا في جهتكم، قد قامت الحجة على من هناك، واتضحت لهم المحجة، ولم يزل في تلك البلاد من يدعو إلى توحيد الله، ويقرره، ويناضل عنه، ويقرر مذهب السلف، وما دلت عليه النصوص من الصفات العلية، والأسماء القدسية، ويرد ما يشبه به بعض أتباع الجهمية، ومن على طريقتهم، حتى صار الأمر في هذه المسائل،؛ في تلك البلاد، أظهر منه في غيرها، ولا تخفى النصوص والأدلة، حتى على العوام؛ فلا إشكال - والحالة هذه - في قيام الحجة وبلوغها، على من في جهتكم من المبتدعة، والزنادقة الضلال.

ولا يجادل في هذه المسألة، ويشبه بها، إلا من غلب جانب الهوى، ومال إلى المطامع الدنيوية، واشترى بآيات الله ثمنا قليلا، والله أعلم.

- ومن سمى المشرك موحدا لم يسمه لأنه فعل الشرك بل سماه موحدا لأنه ارتكب فعلا تأول له مانع لم ينقله عن حكم الأصل وهو الإسلام ولم يسمه مشركا لسوء فهمه لموانع التكفير وموانع التكفير فيها تفصيلات خفية لا يكفر من خلط أو أخطأ فيها الا بعد البيان

- مسألة تكفير المنتسب للإسلام هي من المسائل التي قد يعتريها شيء من الخفاء أو اللبس ومن صور ذلك :

- أن يجهل) العاذر (حال المتلبس بالشرك

- أن يتوقف العاذر في عين المتلبس بالشرك لعدم توفر شروط التكفير عنده ولذلك فكلما كانت هذا الاحتمالات قائمة فالمحاجة والمكاشفة قائمة.

وأما في دولة الإسلام فتحديد قيام الحجة يرجع فيه إلى القاضي وخارج دولة الإسلام إلى العالم أو طالب العلم المتأهل والله خول أهل العلم بإفتاء الناس فيما يشكل عليهم فسألوا أهل الذكر...

تنبيهات مهمة:

-ليس كل من لم يكفر الكافر يكفر مباشرة بل هذا بحسب نوع المسألة فهناك مكفرات حكمها معلوم من الدين بالضرورة وهناك مكفرات دونها وهناك أشخاص أو طوائف حكمها ظاهر وبين وكفرها معلوم من الدين بالضرورة وهناك من هو دونهم.

تفاصيل للقاعدة:

إنَّ هذا الناقض قد توارد عليه أهل العلم قديما وحديثا ليس فقط ابن تيمية او محمد بن عبد الوهاب.

النتيجة العملية التطبيقية لهذا الناقض:

المسألة الرابعة من خلال ما ذكرناه.

إن المتوقف في كفر الكافر لا يخلو من حالين:

الأول :جاهل الحال بالكافر، وهذا لا يدخل في هذا الناقض، وهذا غير مخاطب بهذا الحكم.

مثال :رجل قيل له ما حكم الدروز؟ فقال :ما أعلم، لا أعرفهم، وهذا جاهل بالصفات والمكفرات، والدليل على عدم مخاطبته بهذا الناقض، لأنه لم يتحقق فيه المناط، وهو

الجحود والتكذيب، والشريعة لا تثبت الا بالعلم والقدرة عليه .وهذه قاعدة مطردة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

وعليه لا بد أن يبين له حال الطائفة أو هذا الرجل الكافر.

فإن بُين له حالهم ثم قال أتوقف في تكفيرهم، فهنا:

فنقول :أن المتوقف في كفر من عرف حاله أنه كافر لا يخلو من أربعة أقسام:

الأول :أن يكون توقفه أو شكه في كفره مع كون هذا الكفر معلوم من الدين ضرورةً، بمعنى :أنه توقف في كفر من جاءت الأدلة بأن من أرتكب هذا النوع كافر، فهذا النوع كافر.

مثال :من توقف في كفر النصارى، لأن كفرهم من المعلوم بالدين ضرورةً، فالذي يتوقف أو يشك في كفرهم، فهو كفرهم، وكذا اليهود.

ومن توقف في كفر البوذيون أو المشركون أو الملاحدة.

مثال :رجل قال فرعون ليس بكافر، فهذا كافر، لأنه كذب القران وجحد به .كمحيي الدين ابن عربي الزنديق في فصوصه، قال :بأنه مسلم لأنه حصر الربوبية في ذاته.

وقد كفره الله سبحانه وقال النار يعرضون عليها غدوا وعشيا، والنبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يترك الصلاة يحشر مع فرعون وهامان وقارون، وكذلك من توقف في كفر ابليس، كافر لأن كفر ابليس من المسائل الظاهرة في شرع الله تعالى.

الثاني :من توقف في كفر من دلت النصوص الشرعية دلالة قطيعة على كفره، ولم يبلغ مبلغ المعلوم من الدين ضرورةً، وهذا أكثر ما حصل فيه اللغط والخطأ.

فنقول :هذا القسم يعرض عليه الدليل الشرعي والتعريف بالأدلة، فإنّ أصر بعد ذلك فهو كافر بعده.

مثال :من توقف في كفر عبّاد القبور والذين يتقربون بالأولياء والصالحين بالشفاعة وهم منتسبون الى الإسلام، فهؤلاء دلت النصوص دلالة قطعية على أنهم مشركون، ولكن مالذي جعل هذا القسم مع الذي قبله، لأنهم منتسبون الى الإسلام، فإن توقف فهو كافر من حيث العموم، لأنه فرق بين هذه الصورة وبين العاذر بالجهل في أصل الدين.

مثال :من توقف في كفر النصيرية أو الرافضة، فإن المتوقف بعد خروجه من جهل الحال، فإنه يعرض عليه الأدلة الشرعية، فإنَّ أصر فهو من جملتهم كافر.

وهذا مغاير لمن قال إن الرافضة كفار ولكن بعض أعيانهم أعذرهم لقيام بعض الموانع، وهذا يأتي معنا في القسم الثالث.

*إن الاجمال والاطلاق أفسد هذا الوجود كما قاله ابن القيم.

مثال :من جملة هذا القسم، الحكم على طائفة ابن عربي، وله مصائب، وقد رد عليه اهل العلم كما في الحجة الدامغة في أصحاب الفصوص الزائغة، للإمام ابن المقري الشافعي، التنبيه الغبي على ابن عربي، والقول المنبي عن ترجمة ابن عربي، واهل العلك يفرقون بين محيي الدين العربي والقاضي أبو بكر المالكي ابن العربي، صاحب التصانيف الفقهية، فالزنديق نكروه فهو ابن عربي والامام المالكي، ابن العربي معرفاً بالألف واللام.

وقد اعتبر اهل العلم أن ابن عربي أشد كفراً من اليهود والنصارى والمشركين الأصليين، كما قرره شيخ الإسلام.

حتى أنه ينقل عنه ما في الجبة الا الله.

قال شيخ الإسلام فيمن توقف في طائفة ابن عربي :ومن توقف في ابن عربي عرف حالهم، وحكم الإسلام فيهم، فمن توقف بعد ذلك، يعطى حكمهم، وفي موضع آخر قال :من توقف فيه فإما زنديق أو ضال.

<u>إذن لا بد من معرفة أمرين:</u>

الأول :معرفة الحال.

الثاني :حكم الشرع فيهم.

إيراد :من قال إن الرافضة ما دخلوا للإسلام أصلاً فليسوا بمرتدين.

فنقول :أنه أشد لكنه منتسب للإسلام فهو أشد.

القسم الثالث :من توقف في كفر من كفره محتملٌ لشبهةٍ، رجل قارف كفراً لكن في مقارفته لهذا الكفر فيه شبهة.

*محل دراستنا الثاني الذي لم يكفر) .العاذر.(

هذا القسم لا يكفر إلا بعد إزالة الشبهة واللبس وإقامة الحجة، فإن توقف وعاند بعد ذلك فإنه ينزل عليه حكم الكفر.

مثال :بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى) :فما لكم في المنافقين فئتين ....(

فالله سبحانه عاتب الصحابة، فئة تقول بأن هذه الطائفة كافرة، وفئة تقول ليسوا بكفار.

ما هذه الطائفة؟

.1هي الطائفة التي كانت مع ابن ابي لما انخذل بالمسلمين ورجع بهم، وهذا القول ليس بظاهر.

.2ما رواه ابن جرير الطبري :أن هذه الآية نزلت في .... ثم نكصوا على أعقابهم ورجعوا لمكة وأظهروا فيها الشرك، والذي يدل على أن هذا السبب هو الأرجح هو أن ابن ابي وتوليه ليس مكفراً وليس بناقضٍ من النواقض، وكذلك أن الله تعالى قال حتى يهاجروا وابن ابي ما ذهب الى مكة.

فهل ترتب على ذلك أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كفر بعضهم لبعض.

مثال :رجل قال :كل من صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله كافر، لكن إذا كان هناك من وقع في الشرك جهلاً، فإني لا أكفره، لأن الجهل عندي مانع من موانع الاهلية المعتبرة، كالإكراه، فما حكمه؟

وهذا هو **<u>العاذر بالجهل في أصل الدين</u>**، فهذا من صنف قوله تعالى) :فما لكم في المنافقين فئتين(، فلا بد من إقامة الحجة وإزالة الشبهة، أو ما يسمى بالمحاجَّة والمكاشفة.

فالإشكال هنا كمن اختلف في مسائل الأصول، فهو يقول بأن الجهل مانع من موانع الاهلية كالإكراه، وهذه المسألة تحتاج لفك اللبس.

مثال :من توقف في حكم الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، أن العساكر أو الجنود من جنود الطواغيت، فتوقف في كفرهم للتلبيس، فإنه لا بد من إقامة الحجة وإزالة الشبهة وفك اللبس، مع العلم أن هذه المسائل عندنا من القطعيات.

مثلا :الشرط في النظام السعودي، يحتجون بفتاوى ابن باز وابن عثيمين، فالذي يتوقف في تكفيرهم، لا بدَّ من إقامة الحجة وكشف اللبس وزوال الشبهة، كذاك لا يجعل كفر الطاغوت فهد بن عبد العزيز كبشَّار، لأن بشَّار حكمه ظاهر ويقوم مقام الدلالة القطعية فيكفي فيه العرض، وبالأخص في أراضي الدولة الإسلامية.

وجنس كفر حكام اليوم من جنس كفر الحكام العبيدين، وشيخ الإسلام لما تكلم عمن توقف في كفرهم يتأول في كفرهم، فقال هو زنديق مثلهم، ولكن من أحسن الظن بهم لأنهم .... الذي يشهد لهم بالإيمان ... قائل على الله بلا علم.

كذلك من توقف في حكام العرب يكون حكمه حكمهم.

وقد نصَّ أهل العلم على مسألة العاذر على التفصيل وأنه لا بد من إزالة الشبهة.

فسليمان بن سحمان، ألف كتاباً اسماه الكفر بالطاغوت وذكر من جملة الكفر بالطاغوت تكفيره، له كتاب اسمه كشف الأوهام، وكشف الشبهتين، تحدث عن عباد

القبور،) فإن أمكن أن يتوقف عالم لجهل أو خطأ (.... قال) :والقول بكفره تكذيب عليه وإلزام له بالباطل.(...

القسم الرابع :من توقف في كفر من كفره داخل في مسائل الاجتهاد، فإنه لا يكفر، لاعتبارها مسألة خلافية اجتهادية خلافية، القول بكفر تارك الصلاة، وهو قول عامة الصحابة، وقد خالف بعض السلف، وكذا ما حصل بين أبي بكر وعمر في مسألة الذين ارتدوا.

ابن صيَّاد اختلف الصحابة فيه، فعمر وجابر يقسمون عند النبي صلى الله عليه وسلم، أنه الدجال وهذا قول بكفره لأنه الدجال، والصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكموا عليه أنه الدجال ألا عمر وجابر ولكنهم ما قالوا لمن لم يكفروا من عامله على أنه مسلم.

كذلك الحجاج، فالشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم يكفرونه، وطاووس بن كيسان) عجبا لإخواننا في العراق يسمون الحجاج مؤمناً.(

س :متى نقول ان الحجة قامت؟

ج :للمراجعة في التأصيل الذي قبله.

تأصيل للقاعدة:

رجل دين يكفر على العموم ولا يكفر المعين، والناقض الثالث من نواقض الإسلام للشيخ محمد عبد الوهاب يقول" من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفَرَ إجماعاً "ما حكم هذا الرجل؟

أولاً :ليس في الإسلام مصطلح اسمه" رجل دين "بل ينبغي أن يكون كل المسلمين رجالا لهذا الدين ,فهذا المصطلح دخيل علينا ومستورد من المصطلحات الغربية , فعندهم أن الناس على قسمين :رجال دين ,ورجال دنيا .فلينتبه إلى ذلك] .انظر "معجم المناهي اللفظية "ص[280

ثانياً :إن قاعدة" :من لم يكفر الكافر فهو كافر "ليست على إطلاقها وعمومها، بل إن تأصيلها وتفصيلها كما يلي:

-1من لم يكفر من نص الوحي على تكفيره بعينه فهو كافر.

فمن لم يكفر إبليس أو فرعون أو هامان أو أبا لهب أو أبا جهل أو أبا طالب أو غيرهم ممن جاء تكفيرهم في القرآن أو السنة فهو كافر لأنه رد على الوحي وكذبه .وهذا أمر ظاهر بين لا يخالف فيه إلا من طمس الله على بصيرته .قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي حفظه الله :والعلة في كفره، أن الذي لا يكفر الكافر يكون قد سمى الأشياء بغير مسمياتها الشرعية، وحكم عليها بخلاف حكم الله تعالى، حيث جعل من

الكفر والشرك إسلاماً وإيماناً ومن الكفار والمشركين الذين يستحقون المعاداة مسلمين مؤمنين يستحقون الموالاة والجنة، وهذا منه تعقيب على الله تعالى ورد لحكمه، وتكذيب وجحود لما أمر الله به وإن لم يسمه هو تكذيباً وجحوداً .أهـ] قواعد في التكفير ص[307

ولما سُئل المجرم[1] ابن عثيمين عن رجل يقول" :إن إبليس لم يكفر ."حكم بكفر صاحب هذه المقولة، واستدل بقوله تعالى) :وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ] (البقرة [34 :وبقوله تعالى) :فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ] (ص[74-73 :

-2من لم يكفر الكافر الأصلي كاليهودي والنصراني والمجوسي ونحوهم فهو كافر.

قال القاضي عياض بعد أن نقل في الشفا (281-2/280) عن الجاحظ وثمامة زعمهم؛ أن كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلّدة اليهود والنصارى وغيرهم ؛ لا حجة لله عليهم ، إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ...) : وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك ، قال القاضي أبو بكر : لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن توقف في ذلك فقد كذّب النص والتوقيف أو شك فيه ، والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر . أهـ

وقال أيضاً رحمه الله) : (2/286) ولهذا نُكفّر من لا يُكفّر من دان بغير ملّة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحّح مذهبهم، وإن أظهر بعد ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك (أهـ.

وقال الشيخ أبو بطين : وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال . أهـ] الدرر السنية[12/69

-3من لم يكفر من أجمع العلماء على تكفيره بعينه فهو كافر.

قال الحافظ السخاوي في) القول المُنبي عن ترجمة ابن العربي ..) : (وقد قال ابن المقري في الردة من كتاب" الروض "مختصر "الروضة " ؛ من تردد في تكفير اليهود والنصارى وابن عربي وطائفته فهو كافر (أهـ. نقلا عن شرح نونية ابن القيم (1/166)، وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد .(وأنظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية. 9/423

[1] يعنى بالمجرمين في كتاب الكفار: قال تعالى: إنا من المجرمين منتقمون.. الاية؛ ولا يخفى كفريات ابن عثيمين وشيخه ابن باز على أهل العلم؛ وأعني بهم أهل العمل.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : وأما كلام الشافعية، فقال صاحب الروض رحمه الله : إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كفر، وقال أيضاً : من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر . أهـ] الدرر السنية[9/423

وهاك أيها القارئ هذا المثال التوضيحي : قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله في ترجمة الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي .. : وكفّره جماعة منهم : سعيد بن جُبير، والنخعي، ومجاهد، وعاصم بن أبي النجود، والشعبي، وغيرهم . أهـ] تهذيب التهذيب في رجال الحديث[1/673-674

وتأمل في قول الإمام طاووس حين قال : عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمناً.أهـ فمع أن طاووس يذهب إلى كفر الحجاج إلا أنه لم يكفر من لم يكفره، وسماهم " إخواننا " وما ذاك إلا لأن الحجاج لم يُجمع على تكفيره، فتأمل.

-4من تبين له بالأدلة الشرعية كفر فلان من الناس بعينه ورأى أن لا موانع شرعية تمنع من تكفيره ؛ ثم توقف عن تكفيره فهو كافر.

قال أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي264) هـ : (من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفراً ينقل عن الملة ، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر .أهـ

وقال مثله تماما أيضاً أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي277) هـ (وروى ذلك كله اللالكائي في السنة. (2/176)

وقال حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشيخ سليمان في رسالته " أوثق عرى الإيمان :" إن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر، وإن كان يقول :أقول غيرهم كفار ولا أقول هم كفار، وبهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذ فمن سمى الكفر إسلاماً أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر، فيكون هذا كافر .أهـ

وقال شيخنا المراكشي نظماً:

ورغم ما قُلتُ من التحذيرِ لا ينبغي الوُقوفُ في التكفيرِ

إذا بَدَا الكفرُ جَلِيًّا وظَهرْ منْ لمْ يُكَفِّرْ كافرًا فقدْ كَفَرْ

تأصيل ناصر الفهد وإن كان فيه بعض الملاحظات:

قاعدة" من لم يكفر الكافر فهو كافر "قاعدة معروفة مشهورة، وهي الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حيث قال) :الثالث :من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر .(

إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصليين بلا تكفير، وتفصيل هذا الأمر كما يلي :

اعلم أولاً :أن الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملابسة الكفر قولاً أو فعلاً، بل من جهة رد الأخبار وتكذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكذيباً بالأخبار الواردة في تكفيره، فعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكفير راداً لهذه الأخبار، فالمكفرات ليست واحدة، والوقوع فيها أيضاً ليس على مرتبة واحدة، ولبيان هذا الأمر لا بد من التفريق بينها، وهذا ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول :الكافر الأصلي :

كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام .

القسم الثاني :المرتد عن الإسلام :

وهذا على قسمين :

الأول :من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد، فحكمه حكم القسم السابق) الكافر الأصلي .(

الثاني :من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يكفر بهذا الناقض، فهو على قسمين أيضاً :

الأول :من ارتكب ناقضاً صريحاً مجمعاً عليه ـ كسب الله سبحانه وتعالى مثلاً ـ فإنه يكفر بالإجماع، ومن توقف في تكفيره أحد رجلين :

الأول :من أقر بأن السب كفر، وأن هذا فعله كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على لمعين لقصور في علمه أو لشبهة رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً وقوله هذا باطل، إلا أنه لا يكفر لأنه لم يرد خبراً أو يكذب به ؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر .

والثاني :من أنكر أن يكون السب كفراً أصلاً، فهذا يكفر بعد البيان، لأنه رد للأخبار والإجماع .وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله

كفر فإنه يكفر لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر .

والقسم الثاني :من ارتكب ناقضاً مختلفاً فيه كترك الصلاة مثلاً، فتكفيره مسألة خلافية، ولا يكفر المخالف فيها، بل ولا يبدع ولا يفسق، وإن كان مخطئاً .

هذا ما عندي في هذه القاعدة باختصار.

نظم الدرر للبقاعي(446/ 2) البقاعي، برهان الدين (**809 – 885** هـ = **1406 – 1480** م).

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80)وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (81)

ولما كان هذا دليلاً على كفرهم ، دل عليه بقوله } : ولو { أي فعلوا ذلك مع دعواهم الإيمان والحال أنهم لو } كانوا { أي كلهم } يؤمنون { أي يوجد منهم إيمان } بالله {أي الملك الأعلى الذي له الإحاطة بكل شيء } والنبي { أي الذي له الوصلة التامة بالله ، ولذا أتبعه قوله } : وما أنزل إليه { أي من عند الله أعم من القرآن وغيره إيماناً خالصاً من غير نفاق } ما اتخذوهم { أي المشركين مجتهدين في ذلك } أولياء {لأن مخالفة الاعتقاد تمنع الوداد ، فمن كان منهم باقياً على يهوديته ظاهراً وباطناً ، فالألف في » النبي « لكشف سريرته للعهد ، أي النبي الذي ينتظرونه ويقولون : إنه غير محمد صلى الله عليه وسلم أو للحقيقة أي لو كانوا يؤمنون بهذه الحقيقة - أي حقيقة النبوة - ما والوهم ، **فإنه لم يأت نبي إلا بتكفير المشركين - كما أشار إلى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله » الأنبياء أولاد علات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد «** كما سيأتي قريباً في حديث أبي هريرة ، يعني - والله أعلم - أن شرائعهم وإن اختلفت في الفروع فهي متفقة في الأصل وهو التوحيد ، ومن كان منهم قد أظهر الإيمان فالمراد بالنبي في إظهار زيغه وميله وحيفه محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه نهى عن موالاة المشركين ، بل عن متاركتهم ، ولم يرض إلا بمقارعتهم ومعاركتهم.

ولما أفهمت الشرطية عدم إيمانهم ، استثنى منها منبهاً بوضع الفسق موضع عدم الإيمان على أنه الحامل عليه فقال } : ولكن كثيراً منهم فاسقون { أي متمكنون في خلق المروق من دوائر الطاعات.

أقول:

أولًا :أن برهان الدين البقاعي ليس بعيدًا عن زمن المعاصرين، وإنما هو من أواخر المتأخرين.

ثانيًا :أن كلامه يفيد لكل من له عقل ويقرأ ويفهم، لا لمن تعلم الأصول أو اللغة؛ بل فقط أنه يقرأ ويفهم، إلى أن الأنبياء قُيض لهم أعداء، يناؤون دعوتهم، ويحاربونهم، وهذا معلوم من حال الأنبياء أتوا بتكفير أولئك المشركين، كإبراهيم عليه السلام مع قومه، لما قال تعالى على لسانه) :أف لكم ولما تعبدون من دون الله(.؛ وقوله :يا أبت لا تعبد الشيطان(...؛ وكذا سليمان عليه السلام مع بلقيس، وكذا نوح مع ابنه وكذا موسى مع قومه، ولكن نص التكفير إنما جاء بكتاب الله.

<u>الحُجّيّة في أن مسألة تكفير العاذر مسألة اجتهادية)</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) والصلاة والسلام على القائل(تطاوعا ولا تختلفا) وعلى أله وصحبه وسلم ،أما بعد:

لما رأيت اختلاف الإخوة في مسألة تكفير العاذر وما جنح إليه البعض من جعلها مسألة فاصلة بين الحق والباطل وبين السنة و البدعة وأقلقني ذلك كما أقلق غيري من الإخوة عن أنس أن حذيفة قدم على عثمان بن عفان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن فقال لعثمان بن عفان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى، إلى آخر الخبر .فالاختلاف الذي يؤدي إلى الفرقة وتمزيق الصف لا شك أنه مذموم قال الله تعالى (وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) ونحن اليوم بأمسّ الحاجة إلى اجتماع الكلمة و التكاتف لصد الحملة الشرسة على الإسلام و أهله الموحدين فمن طبيعة البشر الاختلاف ، ولكن أمر الله بتضييق الخلاف ما استطاع المسلم إلى ذلك سبيلا ولذلك نهى عن الفرقة وقال صلى الله عليه وسلم لأبي موسى و معاذ : (تطاوعا ولا تختلفا) .

ومن هنا نقول إن الاختلاف في مسألة تكفير العاذر من الاختلاف الذي لا يوجب الفرقة و أنها من المسائل الاجتهادية كما سنبين في هذه الرسالة القصيرة فلا يشدد فيها الإخوة ولا يتسببوا في تفريق كلمة إخوانهم خاصة في هذا الوقت الذي رماهم البعيد و القريب عن قوس واحدة والله المستعان.

بداية لابد من تبيين الأصول التي ترتكز عليها هذه المسألة عند الإئمة النجدية حتى نستطيع أن نفهم كلام الإئمة النجدية فنقول:

أولاً : كفر عباد القبور أمر مجمع عليه كما نص عليه الأئمة الدعوة قال الشيخ عبد الله أبو بطين رحمه الله: (فنقول : كل من فعل اليوم ذلك عند هذه المشاهد فهو مشرك كافر بلا شك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن

ينتسب إلى الإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد و أنه من الشرك الذي حرمه الله لم يقدموا عليه فكفّرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال ..) فتاوى الإئمة النجدية ٣/٣٠٦ ونصوصهم في ذلك كثيرة معلومة

ثانياً : أن تكفير عباد القبور من المسائل الظاهرة المجمع عليها عند الإئمة النجدية :

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله:(فإن عاند المشرك في إباحة الشرك ودعا إلى عبادة الصالحين والأولياء وزعم أنها مستحبة وأن القرآن دل عليها فهذا كفره أوضح من الشمس في الظهيرة ولا يتوقف في تكفيره من عرف الإسلام و أحكامه وقواعده و تحريره).اهـ فتاوى الإئمة النجدية ٣/٦٦

- قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبد الله أبو بطين رحمهما الله :(وأمّا مَن يقول إنّ مَن تكلّم بالشّهادتين ما يجوز تكفيره، فقائل هذا القول لا بدّ أن يتناقض، ولا يمكنه طرد قوله في مثل مَن أنكر البعث أو شكّ فيه مع إتيانه بالشّهادتين، أو أنكر نبوّة أحد من الأنبياء الذين سَمّاهم الله تعالى في كتابه.أو قال: الزّنا حلال، أو اللّواط، أو الرّبا، ونحو ذلك ، أو أنكر مشروعية الأذان أو الإقامة أو أنكر الوتر أو السّواك، ونحو ذلك، فلا أظنّه يتوقّف في كفر هؤلاء ومثالهم إلاّ أن يكابر أو يعاند، فإن كابر أو عاند فقال لا يضرّ شيء من ذلك ولا يكفر به مَن أتى بالشّهادتين فلا شكّ في كفره ولا في كفر مَن شكّ في كفره؛ لأنّه بقوله هذا مكذِّب لله ولرسوله ولجميع المسلمين . والأدلّة على كفره ظاهره من الكتاب والسّنة والإجماع....) فتاوى الإئمة النجدية٣/٦٨

ثالثا:أن من لم يكفر المشركين المنتسبين للإسلام وقع في مكفر عند الإئمة النجدية:

- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (الناقض الثالث : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر إجماعاً)

- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (إلى الأخوان .. سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته: وبعد: ما ذكرتم من قول الشيخ كل من جحد كذا وكذا وقامت

عليه الحجة وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً؟! - إلى أن قال- إذا علمتم ذلك : فإن الذي أنتم فيه كفر الناس يعبدون الطواغيت و يعادون الإسلام فيزعمون أنه ليس ردة لعلهم ما فهموا الحجة كل هذا بيّن..) فتاوى الإئمة النجدية٣/٧١

الشاهد قوله:(فإن الذي أنهم فيه كفر)

- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله:(ولو عرف العبد معنى: لا إله إلا الله لعرف أن من شك أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره أنه لم يكفر بالطاغوت) فتاوى الإئمة النجدية٣/٦٠

- قال الشيخ ابن سحمان رحمه الله في(كشف الأوهام والالتباس):.. ثم إنا لم نرى في كلام أحد ممن تشنع عليهم بهذا القول شيئاً مما تذكر إلا تكفير من شك في كفر الجهمية و عباد القبور ولا خلاف في ذلك..)

وكلام الأئمة النجدية في هذا كثير لا تخفى على كل مطلع.

رابعاً: أن التفريق بين النوع والعين يكون في المسائل الخفية :

- قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله :(مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على بعض الناس ، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً ، ولا يحكم على قائلة بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنفس النص أو دلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام قدس الله روحه في كثير من كتبه ، وذكر أيضاً تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذا الوسألة ، قال : وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير ، و أما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله) الدرر١٠/٤٣٣.

نقول بعد هذه المقدمة المختصرة أنّ النقولات عن الإئمة النجدية في هذا المسألة على قسمين:

القسم الأول: تدل على كفر العاذر بالعين:

- قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب :" وما أحسن ما قال واحد من البوادي لما قدم علينا وسمع شيئاً من الإسلام ، قال: أشهد أننا كفار ، يعني : هو وجميع البوادي، وأشهد أن المطوع الذي يسمينا أهل إسلام أنه كافر" [الدرر السنية 119/8] .

- سئل الشيخ حسن والشيخ عبد الله أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهله ، ولكنه لا يعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ؟ فأجابا : (بأن هذا لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به ، وعمل بموجبه وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به وأطاعه فيما نهى عنه وأمر به وآمن بما جاء به ، فمن قال : لا أعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ، فهو غير مسلم وهو ممن قال الله فيهم :}وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا . أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِيناً { (النساء:150-151)) فتاوى الأئمة النجدية ٣/٥٨

-قال الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم: ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان في رسالة(فيبان تتعلقان بتكفير الجهمية): "لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين أو يشك في كفرهم ؛ وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر ... وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم من شم رائحة الإيمان ... وأما الإباضية في هذه الأزمان، فليسوا كفرقة من أسلافهم، والذي بلغنا أنهم على دين عباد القبور، وانتحلوا أموراً كفرية لا يتسع ذكرها هنا، ومن كان بهذه المثابة، فلا شك في كفره؛ فلا يقول بإسلامهم إلا مصاب في عقله ودينه ....ولا تصح خلف من لا يرى كفر هؤلاء الملاحدة، أو يشك في كفرهم" . الدرر٤/٤٠٩

- قال بعض علماء نجد :(من لم يكفر المشركين من الدولة التركية وعباد القبور ،كأهل مكة وغيرهم ممن عبد الصالحين وعدل عن توحيد الله إلى الشرك وبدل سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالبدع ، فهو كافر مثلهم ، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين ، فإن الذي لا يكفر المشركين غير مصدق بالقرآن ؛ فإن القرآن قد كفّر المشركين وأمر بتكفيرهم وعداوتهم وقتالهم ، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام _ الثالث-

من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر ، وقال الشيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله من دعا علي بن أبي طالب فقد كفر ومن شك في كفره فقد كفر) فتاوى الإئمة النجدية٣/٧٦.

> وهذه النقول واضحة جلية لا ينازع فيها إلا من كان عنده قصور في فهم كلام العلماء .

القسم الثاني: في عدم تكفير العاذر بالعين:

-قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:(إلى الأخوان...سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.وبعد: ما ذكرتم من قول الشيخ كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة ، فهذا من العجب ، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا؟!...) فتاوى الإئمة النجدية٣/٧٠

فلم يكفر الشيخ هنا طلابه بشكهم في كفر الطواغيت.

-قول الشيخ سليمان بن محمد بن عبدالوهاب :(وأما قول السائل : فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم ما حكمه ؟ فالجواب : لا يخلوا ذلك عن أن يكون شاكاً في كفرهم ، أو جاهلاً به ، أو يقر بأنهم كفرة هم وأشباههم ، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم أو يقول : أقول غيرهم كفار ، لا أقول : أنهم كفار . فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم ، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر) فتاوى الأئمة النجدية٣/٧٣

-قول الشيخ محمد بن عبداللطيف :(من خصص بعض المواضع بعبادة أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج ،كُفْره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ، ومن شك في كفره ، فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله ، فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر ، فلا شك في كفره)الدرر ١/٤٤٣

-قول الشيخ العلامة سليمان بن سحمان في الذين قد قامت عليه الحجة من القبوريين و الجهمية :من والاهم أو جادل عنهم بعد ما تبين له كلام العلماء في تكفيرهم ، وتحقق أنه قد بلغتهم الحجة وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم وإن لم يفهموا الحجة ، ثم كابر وعاند ، فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حالهم ، وأمره شديد ووعيده أشد وعيد ، وإن كان غير ذلك ، فنعوذ بالله من الحور بعد الكور)كشف الشبهتين٦٨

وغيرها من النصوص الدالة على عدم تكفير العاذر بالعين.

#ويلاحظ مما سبق تباين النقولات عن الأئمة النجدية في تكفير العاذر ولا يمكن أن نحملة على التناقض بل نقول أن من كُفر في بعض تلك النقولات اعتبرت الشبهة في

حقة منتفية و غير مقبولة ومن لم يُكفر اعتبرت الشبهة في حقه مقبولة ودفعت عنه التكفير هذا في الجملة وإلا كل موطن يعامل بحسبه.

وكون الشبهة معتبرة وغير معتبرة فهذا من مواطن الاجتهاد ما دام أن أصل المسألة متفق عليه عند الأئمة النجدية وهو أن العاذر وقع في مكفر، يقول الشيخ عبد الله أبو بطين رحمه الله:(وأمّا مَن يقول إنّ مَن تكلّم بالشّهادتين ما يجوز تكفيره، فقائل هذا القول لا بدّ أن يتناقض، ولا يمكنه طرد قوله في مثل مَن أنكر البعث أو شكّ فيه مع إتيانه بالشّهادتين، أو أنكر نبوّة أحد من الأنبياء الذين سَمّاهم الله تعالى في كتابه.أو قال: الزّنا حلال، أو اللّواط، أو الرّبا، ونحو ذلك ، أو أنكر مشروعية الأذان أو الإقامة أو أنكر الوتر أو السّواك، ونحو ذلك، فلا أظنّه يتوقّف في كفر هؤلاء ومثالهم إلاّ أن يكابر أو يعاند، فإن كابر أو عاند فقال لا يضرّ شيء من ذلك ولا يكفر به مَن أتى بالشّهادتين فلا شكّ في كفره ولا في كفر مَن شكّ في كفره؛ لأنّه بقوله هذا مكذِّب لله ولرسوله ولجميع المسلمين . والأدلّة على كفره ظاهره من الكتاب والسّنة والإجماع....) فتاوى الإئمة النجدية٣/٦٨

فقوله :(فلا أضنه يتوقف في كفر هؤلاء وأمثالهم إلا أن يكابر ويعاند) دليل على أنه لم يعتبر الشبهة في حقه في هذا الموطن واستبعد أن يَعذُر إلا من كابر و عاند .

ولعل مما يزيد المسألة وضوحاً اختلاف العلماء في تكفير الأشاعرة فمن كفرهم كابن حزم وابن الجوزي وغيرهم رأى أن شبهتهم غير معتبرة ومن لم يكفرهم من العلماء رأى أن شبهتهم معتبرة ومع ذلك لم يضلل بعضهم بعضاً ولم يفسق بعضهم بعضاً ، وانظر إلى فعل الإمام أحمد فِمن قال بخلق القرآن فإنه كفر المأمون ولم يكفر المعتصم فلم يعذر الأول وعذر الثاني.

ولا يعكر على ذلك ما سبق أن تكفير المشركين مسألة ظاهرة لأن المسائل الظاهرة قد تكون خفية من ناحية الزمان أوالمكان ، روى ابن ماجه في سننه عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها) فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا. و انظر إلى كلام شيخ الإسلام في الفتاوى على هذا الحديث(١٤/٤٧٦).

وكذلك نقول أن المسائل الظاهرة لها جزئيات تعتبر من المسائل الخفية كقصة قدامة بن مضعون في تحليل الخمر للخواص وكذلك الرجل الذى قال لأهل أحرقوه وذروا نصفه في البر و نفصه الآخر في البحر مع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة

ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة عذره الله تعالى كما قال ابن تيمية في الفتاوى (١٢/٤٩١).

قال الشيخ ناصر الفهد - فك الله أسره-(هنــاك مســائل تختلــف ظهــوراً وخفــاً ء باختــلاف الزمــان والمــكان والأحـوال، كبعـض نصـوص الصفـات، والقاعـدة في هـذا هـي: إذا كان المبتـدع مكذبـاً أو راداً للنـص فهـو كافـر، وإلا فـلا يكفـر، فنصـوص العلـو مثـلاً كانـت ظاهـرة في وقـت السـلف، ولـذا كفـروا مـن نفاهـا وتأولهـا، ثـم خفيـت بعـد انتشـار الشـبه بـين المسـلمين بعـد القرون المفضلـة، لـذا تجـد مـن تأولهـا مـن المنتسـبين إلى العلـم في الغالـب معظـماً للنصـوص، لا يكذبهـا ولا يردهـا، ولكـن قامـت عنـده هـذه الشـبهة التـي بثهـا المتكلمـون بـين النـاس، فالمســائل الظاهــرة ليســت عــلى درجــة واحــدة، كـما أن المســائل الخفيــة ليســت عــلى درجـة واحـدة كذلـك، فبعـض المسـائل الظاهـرة قـد تخفـى، والعكـس كذلـك. واللـه أعلـم.) **الفتاوى الحائرية**

والخلاصة مما سبق : أن من لم يكفر العاذر رأى أن المسألة في هذا الزمان خفية لقلة من يتكلم في هذه المسألة من العلماء بل يعتبرون من النوادر لكثرة المنتسبين للعلم في هذا الزمان قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله لما اعتذر لمن أخطأ من العلماء في بعض مسائل العقيدة :(قلت : ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر ولا نقول أنه كافر أولاً : لما تقدم أنه مخطئ و إن استمر على خطئه لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه و سنانه، فلم تقم عليه الحجة ولا وضحت له المحجة ، بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك فمن اطلع عليه أعرض عنه قبل أن يتمكن في قلبه ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم..) الدرر ١/١٥٥

ومن كفّرهم رأى أن الشبهة منتفية و أن الحجة قد قامت بوجود من يدعو إلى العقيدة الصحيحة والرجوع إلى ما عليه سلف الأمة. لذلك لم يعذر الشيخ ابن سحمان رحمه الله من توقف في كفر الجهمية وعباد القبور في زمانه كما قرر ذلك في رسالته(كشف الأوهام والالتباس) وهي في الرد على من أنكر عليه تكفير العاذر لعباد القبور و الجهمية في زمانه فل تراجع.

فالمسألة اجتهادية في تنزيل الحكم على المعين قال الشيخ ابن سحمان في كشف الأوهام :(وقد حكى القولين في كفر الخوارج وغيرهم من أهل البدع شيخ الإسلام ابن تيمية و نقله عن الإئمة الأربعة وأتباعهم ولم يبدع ويضلل من مكفّرهم ولا فسّقه ولا

شنّع عليه ، وكما شنّع هذا الجاهل وأضرابه ، بل قد ذكر تكفير الجهمية عن الإمام أحمد وعن السلف ولم يذكر خلافاً في تكفيرهم ، وذكر روايتين عن العلماء في كفر من شك في كفرهم .)

قال الشيخ ناصر الفهد- فك الله أسره -(وقـد قـال شـيخ الإسـلام لمجموعـة مـن الجهميـة

الحلوليـة: «لـو قلـت بقولكـم كفـرت، وأنتـم لا تكفـرون عنـدي لجهلكـم» أو كـما قـال في «الاسـتغاثة»، وقـد خالفـه أئمـة الدعـوة النجديـة. والمقصـود هنـا أن هـؤلاء الجهميـة كانـوا يقولـون «اللـه في كل مكـان»، فـرأى شـيخ الإسـلام –عـلى أنـه هـو مـن جـلا لهـم هـذه المسـألة- أن الحجـة لم تقـم عليهـم لقـوة شـبهتهم ومـا نشـأوا عليـه، وخالفـه كـما قلـت أئمـة الدعـوة، والتحقيـق في المسـألة أنـه يرجـع إلى أمـر واحـد هـو التكذيـب، فمـن رأى في تأويـل هـذه المسـائل أن يـؤدي في حقيقتـه إلى التكذيـب أو جادلهـم ورأى أنهـم مكذبـون بالنصـوص فهـؤلاء يكفـرون، ومـن رأى أنهـم لا يكذبـون النصـوص بـل يصدقونهـا وإن حرفوهـا عـن معناهـا فـلا يكفـرون) الفتاوى الحائرية

فلا تُجعل هذه المسألة(تكفير العاذر) فرقان بين الحق والباطل وعصا يضرب بها هامة جماعة الموحدين في وقت نحن فيه بأمسّ الحاجة إلى الاجتماع وتوحيد الصف على الأصول التي اتفقنا عليها وإن اختلفنا في الجزئيات ولا زال العلماء يرد بعضهم على بعض في مثل هذه المسائل ويعذر بعضهم بعضاً.

انتهى المقصود من هذا المختصر والحمد لله رب العالمين.